الأمم المتحدة

A/80/100

الجمعية العامة

Distr.: General
13 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

القائمة الأولية المشـــروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثمانين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 15

ثانيا – القائمة المشروحة 15

1 – افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة 15

2 – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل 15

3 – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثمانين 15

4 – انتخاب رئيس الجمعية العامة 16

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية 17

6 – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة 19

7 – تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود 20

8 – المناقشة العامة 22

ألف – تحقيق النمو الاقتصـادي المطرد والتنمية المسـتدامة وفقا للقرارات ذات الصـلة الصـادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا .....

9 – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/80/50) في 14 شباط/فبراير 2025.

130625 270525 25-06293 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ..... X (قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.)

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي .. 24

12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم 25

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما 26

14 - ثقافة السلام ..... X (قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.)

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة 28

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي 29

(أ) التجارة الدولية والتنمية 29

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية 30

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية 31

(د) السلع الأساسية 31

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة 32

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة 32

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة 33

(ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة 34

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية 34

18 - التنمية المستدامة 35

(أ) التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21 36

(ب) متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود 36

(ج) الحد من مخاطر الكوارث 37

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة 37

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا 38

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي 39
(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة 39
(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة 40
(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية 40
(ي) التنمية المستدامة للجبال 41
(ك) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة . 41
(ل) مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد 42
19 - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة 42
20 - العولمة والترابط 43
(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة 43
(ب) الثقافة والتنمية المستدامة 44
(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل 44
21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة 45
(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً 45
(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً 46
22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى 47
(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) 47
(ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 47
23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية 48
(أ) الأنشطة 'التنفيذية 'التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية 48
(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية 49
24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية 49
(أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية 49
(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة 50
25 - التنمية الاجتماعية 51
(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين 52

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة 52

26 - النهوض بالمرأة 54

(أ) النهوض بالمرأة 54

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين 55

باء - صون السلام والأمن الدوليين . . . . .

27 - تقرير مجلس الأمن X

28 - تقرير لجنة بناء السلام X

قرر شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

29 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة 56

30 - دور الماس في تأجيج النزاع 56

31 - منع نشوب النزاعات المسلحة 57

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة 57

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها[1] . . . X

قرر شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

32 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي 58

33 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي 58

34 - الحالة في الشرق الأوسط 59

35 - قضية فلسطين 59

36 - الحالة في أفغانستان X

37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية[1] X

قرر شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

38 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا . 61

39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية[2] X

40 - مسألة قبرص[2] X

41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية[2] X

قرر شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

(1) يتوقف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثمانين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها التاسعة والسبعين.

(2) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

42 – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[2]	X	
43 – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[2]	X	
44 – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين[2]	X	
45 – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[2]	X	
46 – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام		61
47 – آثار الإشعاع الذري		62
48 – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية		63
49 – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		64
50 – الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة		66
51 – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	X	
52 – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة		66
53 – المسائل المتصلة بالإعلام		67
54 –المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي		68
55 –الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي		69
56 – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		69
57 – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي		70
58 – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		71
59 – القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره		72
60 – مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا		72
61 – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية		73
62 – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والنازحين، والمسائل الإنسانية		73

قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

63 - بناء السلام والحفاظ على السلام[1] X

64 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا X

65 - استخدام حق النقض 74

66 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا[1] X

جيم - تنمية أفريقيا .....

67 - من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي 75

(أ) من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي 75

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها 75

دال - تعزيز حقوق الإنسان .....

68 - تقرير مجلس حقوق الإنسان 77

69 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها 77

70 - حقوق الشعوب الأصلية 78

(أ) حقوق الشعوب الأصلية 78

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية 79

71 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 79

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 79

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما 80

72 - حق الشعوب في تقرير المصير 82

73 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 83

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان 83

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية 85

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين 94

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما 97

قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية . . . . . .

74 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة 97

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ 98

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني 99

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق 100

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفه وتقليلها 100

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي . . . . . .

75 - تقرير محكمة العدل الدولية 101

76 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية 101

77 - المحيطات وقانون البحار 102

(أ) استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة 105

(ب) الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام 106

78 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 106

79 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات 107

80 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين 108

81 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه 109

82 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والسبعين 109

83 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 110

84 - الحماية الدبلوماسية 112

85 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة 112

86 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي 114

87 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه 114

88 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث 115

89 – تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه 116

90 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965[1] X

قرد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

زاي – نزع السلاح . . . . . .

91 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية 116

92 – تخفيض الميزانيات العسكرية 117

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية 117

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية 118

93 – تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام 118

94 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا 119

95 – معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) 119

96 – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي 120

97 – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط 120

98 – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها 121

99 – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 122

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 122

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي 122

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 122

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول . 122

100 – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح 123

101 – نزع السلاح العام الكامل 123

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى 124

(ب) نزع السلاح النووي 125

(ج) الإخطار بالتجارب النووية 125

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية 125

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة 126

(و) نزع السلاح الإقليمي 126

(ز) الشفافية في مجال التسلح 126

(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي 127

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح 127

(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة 127

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة 127

(ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها 128

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة . 128

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام . . . 129

(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها 129

(ع) تخفيض الخطر النووي 129

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه 130

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي 130

(ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار 131

(ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل 131

(ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي 131

(ت) إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها 131

(ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي 132

(خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010 132

(ذ) معاهدة تجارة الأسلحة 132

(ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) 133

(أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح 133

(ب ب) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية 133

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 134

(د د) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية 134

(هـ هـ) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية 134

(و و) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية 135

(ز ز) التحقق من نزع السلاح النووي 135

(ح ح) معاهدة حظر الأسلحة النووية 135

(ط ط) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار 136

(ي ي) معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها 136

(ك ك) منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل 136

102 – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة 137

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية 137

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا 138

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 138

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ 138

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا 139

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح 139

103 – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة 139

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح 140

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح 140

104 – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط 140

105 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر . . . 141

106 – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط 142

107 – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 142

108 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 143

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره . . . . . .

109 – منع الجريمة والعدالة الجنائية 144

110 – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية 145

111 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي 146

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى .....

112 – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 146

113 – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام X

114 – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة X

قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

115 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية 148

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن 148

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 149

116 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى 151

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق 151

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام 152

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان 154

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين 156

117 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى 157

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية 157

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات 158

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات 159

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات 160

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية 161

‘1’ تعيين أعضاء في اللجنة 161

‘2’ تسمية نائب رئيس اللجنة 161

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة 162

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات 163

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة 164

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف 165

(ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 166

(ك) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة . X

قد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

118 – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	X	ترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.
119 – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	167	
120 – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	170	
121 – الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	170	
122 – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة[1]	X	ترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.
123 – تنشيط أعمال الجمعية العامة	X	
124 – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[1]	X	
125 – تعزيز منظومة الأمم المتحدة[1]	X	
126 – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات	171	
127 – تعدد اللغات[1]	X	ترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.
128 – الصحة العالمية والسياسة الخارجية	171	
129 – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	173	
130 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	174	
131 – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا	X	ترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.
132 – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية	X	
133 – تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب	X	
134 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	X	
(أ) الأمم المتحدة	X	
(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	X	
(ج) مركز التجارة الدولية	X	
(د) جامعة الأمم المتحدة	X	
(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	X	
(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	X	
(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة	X	
(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	X	
(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	X	
(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	X	

(ك)	صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة	X
(ل)	صندوق الأمم المتحدة للسكان	X
(م)	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	X
(ن)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	X
(س)	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	X
(ع)	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	X
(ف)	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	X
(ص)	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	X
135 – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة		X
136 – الميزانية البرنامجية لعام 2025		X
137 – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026		X
138 – تخطيط البرامج		X
139 – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة		X
140 – خطة المؤتمرات		X
141 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة		X
142 – إدارة الموارد البشرية		X
143 – تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات		X
144 – وحدة التفتيش المشتركة		X
145 – النظام الموحّد للأمم المتحدة		X
146 – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية		X
147 – إقامة العدل في الأمم المتحدة		X
148 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين		X
149 – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام		X
150 – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[1]		X
151 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[1]		X
152 – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[1]		X
153 – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]		X

تود شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة.

154 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية[1]		
155 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[1]	X	تـــود شـــروح هـــذه البنود في إضـــافة لـــهـــذه الوثيقة.
156 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[1]	X	
157 – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط	X	
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[1]	X	
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[1]	X	
158 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[1]	X	
159 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[1]	X	
160 – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[1]	X	
161 – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)[1]	X	
162 – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	175	
163 – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	176	
164 – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	176	
165 – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	176	
166 – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	177	
167 – منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	177	
168 – منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة	177	
169 – منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة	178	
170 – منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	178	
171 – منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة	179	
172 – منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة	179	

أولا - مقدمة

1 - أعدَّت هذه الوثيقة، التي تشرح البنود الواردة في القائمة الأولية المعممة في 14 شباط/فبراير 2025 (A/80/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة 17 (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية 2837 (د-26).

2 - ويصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.20) في 11 تموز/يوليه 2025 بوصفه الوثيقة A/80/150.

3 - وتصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/80/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة 17 (ج) من المرفق الثاني للقرار 2837 (د-26).

ثانيا - القائمة المشروحة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وتفتتح الدورة الثمانون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق 9 أيلول/سبتمبر 2025. وتسري في هذا الصدد أيضا المادتان 30 و 31 من النظام الداخلي.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة 62 من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثمانين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة 28 من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء.

ودرجت اللجنة لدى إتمام أعمالها على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، يتضمن عادة مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية. ثم تتخذ الجمعية بعد ذلك الإجراء المناسب.

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 3 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض	A/79/613
الجلستان العامتان	A/79/PV.1 و 48
القرار	132/79
المقرران	401/79 و 536/79

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة

وفقا للمادة 21 من الميثاق، تنتخب الجمعية العامة رئيسها لكل دورة انعقاد. وبموجب المادة 30 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة أنالينا بيربوك (ألمانيا) رئيسة لها للدورة الثمانين (المقرر 417/79).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" (القرار 138/33 المرفق، الفقرة 1) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية

(ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. غير أن الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر 401/34، الفقرة 16). وقد أصبح الرئيس ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، ما عدا في الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين والسبعين والثانية والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والتاسعة والسبعين.

وعملا بالقرار 305/70 الذي اعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسَماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لذلك القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة. وفي القرار 323/71 المتخذ في إطار البند نفسه، قررت الجمعية، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها

138/33 إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يسهم في تحقيق الشفافية والشمولية في العملية، وأهابت بكل واحد من المرشحين أن يقدم إلى الجمعية عرضا لرؤيته. ودعت الجمعية الدول الأعضاء أيضا إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 4 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/79/PV.72
المقرر	417/79

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار 233/47، أن تعدل المادة 98 من النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو التالي:

"1 - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)."

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تعديل الجملة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا" (القرار 163/52 الفقرة 1).

وتنص المادة 103 على أن تجرى الانتخابات بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ومنذ الدورة الثانية والثلاثين وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية يُنتخبون بالتزكية، باستثناء الدورات الثامنة والثلاثين، والأربعين، والثانية والخمسين، والتاسعة والستين، والحادية والسبعين، والثانية والسبعين (المقررات المتخذة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 303/31 و 303/32 و 304/33 و 303/34 و 303/35 و 303/36 و 303/37 و 303/38 و 303/39 و 304/40 و 304/41 و 303/42 و 303/43 و 303/44 و 303/45 و 303/46 و 303/47 و 303/48 و 303/49 و 303/50 و 303/51 و 303/52 و 303/53 و 303/54 و 303/55 و 303/56 و 419/57 و 419/58 و 422/59 و 419/60 ألف وباء و 419/61 و 417/62 و 422/63 و 423/64 ألف وباء و 417/65 و 426/66 و 402/68 و 423/68 و 422/69 و 423/70 و 402/71

و 421/71 و 402/72 و 420/72 و 403/73 و 421/73 و 403/74 و 421/74 و 422/75 و 421/76 و 415/77 و 422/77 و 419/78 و 420/79).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 103 على أنه يُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة 99 (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة 103، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. ووفقا للقرار 126/58 المتخذ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، ينتخب كامل أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضا قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

ووفقا للمادة 30، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إعادة تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية الواردة في مرفق القرار (القرار 307/68). وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو الوارد في القرار 313/72.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، انتخبت اللجان الرئيسية رؤساءها للدورة الثمانين (المقرر 420/79) على النحو التالي:

اللجنة الأولى:	ماوريستيو ماساري (إيطاليا)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	خوسيه ألبرتو بريس غوتييريس (غواتيمالا)
اللجنة الثانية:	لامين ديبا (غامبيا)
اللجنة الثالثة:	تشيرتشاي تشايوايويد (تايلند)
اللجنة الخامسة:	شوشانا هورفاث (هنغاريا)
اللجنة السادسة:	ليلى كاستيون لورا – سانتوس (الفلبين)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 5 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/79/PV.73
المقرر	420/79

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة 21 نائبا للرئيس. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات 1104 (د-11) و 1192 (د-12) و 1990 (د-18) و 138/33).

وبموجب المادة 30 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية 21 نائبا للرئيس قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي يتولون فيها النيابة عن الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 304/31 و 304/32 و 303/33 و 304/34 و 304/35 و 304/36 و 304/37 و 304/38 و 304/39 و 303/40 و 303/41 و 304/42 و 304/43 و 304/44 و 304/45 و 304/46 و 304/47 و 304/48 و 304/49 و 304/50 و 304/51 و 304/52 و 304/53 و 304/54 و 304/55 و 304/56 و 322/56 و 420/57 و 420/58 و 423/59 و 420/60 و 420/61 و 418/62 و 423/63 و 424/64 و 418/65 ألف وباء و 425/66 ألف وباء و 421/67 ألف وباء و 419/68 و 423/69 و 422/70 و 420/71 و 418/72 و 419/73 و 420/74 و 418/75 و 420/76 و 420/77 و 416/78 و 418/79). ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية نوابا لرئيس الجمعية في دورتها الثمانين: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأندورا، وبنغلاديش، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 418/79).

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. ويُنتخَب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. غير أن الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر 401/34، الفقرة 16). ومنذ الدورة الثانية والثلاثين، أصبح نواب الرئيس ينتخبون بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية (المقررات 304/36 و 304/38 و 303/41 و 304/42).

ووفقا للمادة 30، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند 7).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، وفي إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"، قررت الجمعية العامة، في قرارها 138/33 (انظر المرفق، الفقرة 2) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

ويترتب، مع ذلك، على انتخاب رئيس الجمعية العامة نقصان منصب واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المقررة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار 138/33، المرفق، الفقرة 3).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 6 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/79/PV.72

المقرر 418/79

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

تتناول المواد 12 إلى 15 من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة 12 من النظام الداخلي، يُبلَّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل.

وتشير المادة 13 من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة 14 من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 30 يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن 20 يوما.

البنود الإضافية

تنص المادة 15 من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من 30 يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد 38 إلى 44 من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ومن رؤساء اللجان الرئيسية.

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية وجميع البنود الأخرى التي تقررها الجمعية بعد صدور جدول الأعمال المؤقت) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة 21 من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة 23 من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) القائمة الأولية (A/80/50)؛

(ب) القائمة الأولية المشروحة (A/80/100)؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت (A/80/150)؛

(د) القائمة التكميلية (A/80/200)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام (A/BUR/80/1)؛

(و) مشروع جدول الأعمال المشروح (A/80/100/Add.1)؛

(ز) تقرير المكتب (A/80/250)؛

(ح) جدول الأعمال (A/80/251)؛

(ط) توزيع بنود جدول الأعمال (A/80/252).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 7 من جدول الأعمال)

القائمة الأولية A/79/50

القائمة الأولية المشروحة	A/79/100
جدول الأعمال المؤقت	A/79/150
البنود التكميلية	A/79/200
مذكرة من الأمين العام	A/BUR/79/1
مشروع جدول الأعمال المشروح	A/79/100/Add.1
تقرير المكتب	A/79/250
جدول الأعمال	A/79/251 و A/79/251/Add.1
توزيع بنود جدول الأعمال	A/79/252 و A/79/252/Add.1

طلب إدراج بند إضافي مقدم من ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا ورومانيا وكرواتيا (A/79/141)؛ والبرازيل (A/79/191)؛ والاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان وصربيا والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/79/192)؛ والأمين العام (A/79/638)

جلسة المكتب	A/BUR/79/1
الجلسات العامة	A/79/PV.2 و 42 و 54 و 55 (Resumption 1) و 57 و 61–63 و 65 و 67 و 69
المقررات	501/79 إلى 505/79 باء و 552/79

8 - المناقشة العامة

تعقد الجمعية العامة في بداية الدورة المناقشة العامة التي يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. وقررت الجمعية أيضا أن يجري تلخيص الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء، وأن لا تمسّ تلك المقترحات بشأن المسألة أو المسائل المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة (القرار 126/58).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل، وأن تستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل (القرار 325/75).

وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعا بمدة أقصاها 15 دقيقة عند الإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة. وبموجب القرار 241/51، قررت الجمعية أن يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 8 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/79/PV.7–17

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي للجمعية.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 112/1982، أن تدرَج أعمال لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في تقرير يقدم إلى الأمين العام بعد كل اجتماع عادي، ويكون مرفقا بالتقرير السنوي الذي يقدمه المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مشاركة رئيس المجلس في مناقشاته (القرار 270/57 باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار 316/58)، على أساس أن تعالج الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية من قبل اللجنة الخامسة، على النحو المشار إليه في تقارير المكتب الأولى.

ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، أُبلغت الجمعية العامة سنويا بأن المكتب أحاط ‘علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار 316/58، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ‘ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحيلت ‘بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة 4؛ و A/79/250، الفقرة 106 (أ)).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/80/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمينة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 112/1982).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 9 من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/79/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمينة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/79/261)

مشروع القرار	A/79/L.42
الجلستان العامتان	A/79/PV.34 (بالاقتران مع البند 13) و 54
القرار	230/79
المقرر	509/79

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب مصر، بصفتها رئيسة منظمة الوحدة الأفريقية (A/48/237).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية إدراج بند معنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار 29/49). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية أن يدرج هذا البند كل سنتين بحيث ينظر فيه قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية (القرار 13/50).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب بعد النظر في طلب تونس (A/58/142) إدراج بند معنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (A/58/250، الفقرة 42)، أن تدرج بندا جديدا، بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية"، في جدول أعمالها لتلك الدورة وأن تجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وأن تضيف بندا فرعيا (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر 503/58 ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنظر في البند الفرعي مرة كل سنتين، ما دام مدرجا في أعمال الجلسات العامة (القرار 316/58).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء وعلى دعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة، وأن يواصلا التعاون بفعالية مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين، وقررت إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين والنظر فيه قبل دورة الألعاب الأولمبية الشتوية الخامسة والعشرين والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في ميلانو، كورتينا في العام 2026 (القرار 10/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 11 من جدول الأعمال)

نداء رسمي موجه من رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية (A/78/917)

مشاريع القرارات	A/78/L.9 و A/78/L.56 و A/78/L.85 و A/78/L.107
الجلسات العامة	A/78/PV.38 و 80 و 93 و 97 و 107
القرارات	10/78 و 281/78 و 310/78 و 325/78
المقرر	552/78

12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم

أدرج البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عُمان (A/57/235 و A/57/235/Add.1).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تحسين السلامة على الطرق في العالم" (القرار 269/68).

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات ذات الصلة، تقريرا مرحليا خلال الدورة الثمانين للجمعية، يتضمن توصيات بشأن تنفيذ الإعلان من أجل تحسين السلامة على الطرق في العالم، ليسترشد به الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام 2026؛ وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تحسين الصحة على الطرق في العالم في عام 2026 في نيويورك، لإجراء استعراض شامل لمنتصف المدة بشأن تنفيذ الإعلان لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق الغايات المتعلقة بالسلامة على الطرق ضمن أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، على أن تُحدّد طرائق هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية، مع مراعاة نتائج تنشيط أعمال الجمعية (القرار 294/76).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 294/76).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 12 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ العقد الثاني للعمل من أجل السلامة على الطرق 2021-2030 (A/78/345)

مشروع القرار	A/78/L.78
الجلسة العامة	A/78/PV.92
القرار	290/78

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار 211/56).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن الموضوع. وقررت الجمعية أيضا أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها (القرار 270/57 باء).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية أيضا، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل 10 سنوات ولا يتأخر عن 15 سنة (القرار 281/65).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريرا دوريا مرحليا عن تنفيذ العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا 2016-2025) (القرار 293/70).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية أيضا، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" أن تعتمد موضوعا رئيسيا واحدا للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار 299/70 (القرار 305/72).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أقرت الجمعية العامة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُعرف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون رفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافةً إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل اجتماع للمنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تنعقد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تنعقد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعا قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة،

مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعمّم قبل انعقاد كل منتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين مُيسرَيْن اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن حالة تنفيذ قرارها المعنون "عقد الأمم المتحدة لإصلاح النُظم الإيكولوجية (2021-2030)"، بما في ذلك إسهامه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 284/73).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ، تحت رعاية الأمم المتحدة، المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم سنويا بتقديم تقرير عن أنشطة المؤسسة المستقلة (القرار 301/77).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013 وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن يعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛ وقررت معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ القرار مرة كل سنتين (القرار 325/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، وافقت الجمعية، أيضا في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" أيضا، على أن تستعرض بالكامل في دورتها الثمانين الترتيبات الواردة في القرارين 290/75 ألف و 290/75 باء ومرفقيهما، بالاقتران بعضها مع بعض، بغية الاستفادة من الدروس المُستخلصة من الدورات السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، وكذلك من العمليات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بمتابعة واستعراض خطة عام 2030 (القرار 285/78).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثمانين، في حدود الموارد والعمليات والوثائق القائمة، تقريرا عن التحديات الفريدة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، مشفوعا بتوصيات تتناول تلك التحديات (القرار 311/78).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، أيضا في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير، بما في ذلك بتوجيه دعوةٍ إلى الدول الأعضاء لتقديم المساهمات فيه، يوفر معلومات عن التحديات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وعن السبل والنُهج الكفيلة بالتصدي لمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، ويقدَّم إلى الجمعية العامة قرب اختتام دورتها التاسعة والسبعين أو في وقت مبكر من دورتها الثمانين؛ وأن تطلب إلى رئيس الجمعية تنظيم اجتماعٍ رفيع المستوى للجمعية مدته يوم واحد، يُعقد في موعد أقصاه آخر يوم من أيام المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والثمانين، لمواصلة النظر في مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ويسفر، دون أن يشكّل ذلك سابقةً للاجتماعات المماثلة، عن إعلانٍ موجز وعملي المنحى يجري التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي ويُتفق عليه بتوافق الآراء (المقرر 558/78).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية مواصلة نظرها في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والثمانين، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار الالتزامات الحالية بتقديم التقارير، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 267/79).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية تمديد عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية حتى عام 2030 وأشارت إلى دعوتها الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ العقد، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (القرار 276/79).

وثائق للدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القرارات 259/70 و 195/73 و 326/73 و 311/78 والمقرر 558/78).

وثائق للدورة الحادية والثمانين: تقارير الأمين العام (القرارات 284/73 و 267/79 و 276/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 13 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/344
مذكرتان من الأمانة العامة	A/79/244 و A/79/255
مشاريع القرارات	A/79/L.21 و A/79/L.39 و A/79/L.40 و A/79/L.52 و A/79/L.56 و A/79/L.57/Rev.1 و A/79/L.64 و A/79/L.66 و A/79/L.71 و A/79/L.76 و A/79/L.89
مشاريع المقررات	A/79/L.20 و A/79/L.73 (ينطبق أيضا على البند 75 (أ)) و A/79/L.82 و A/79/L.85 (ينطبق أيضا على البند 75 (أ))
الجلسات العامة	A/79/PV.18 (بالاقتران مع البنود 118 و 123 و 124) و 34 (بالاقتران مع البند 9) و 48 و 52 و 55 (Resumption 1) و 57 و 58 و 62 و 63 (ينطبق أيضا على البند 75 (أ)) و 64 و 67 و 69 و 71 و 73
القرارات	142/79 و 143/79 و 233/79 و 266/79 إلى 268/79 و 276/79 و 279/79 و 283/79 و 285/79 و 291/79
المقررات	537/79 ألف إلى جيم و 558/79 (ينطبق أيضا على البند 75 (أ)) و 561/79

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار 258/56).

ووفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عملي المنحى عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار 194/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 194/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 15 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/62
مشروع القرار	A/79/L.62
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.18 و 19 و 21 و 24
تقرير اللجنة الثانية	A/79/434
الجلستان العامتان	A/79/PV.54 و 62
القراران	194/79 و 277/79

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أُدرج البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عملا بقرارها 162/48.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 21 و 23 و 24 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/79/435
الجلسة العامة	A/79/PV.54
المقرر	542/79

(أ) التجارة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازا من أجهزة الجمعية العامة (القرار 1995 (د-19)). وبموجب القرار نفسه، أنشأت الجمعية العامة مجلس التجارة والتنمية، الذي يضطلع بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر عندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة. ويقدم المجلس تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا معنونا "الهجرة الدولية والتنمية" (القرار 178/56).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي (القرار 195/79).

ومنذ دورتها الثامنة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في مسألة التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، وذلك سنويا في البداية وابتداء من دورتها الرابعة والأربعين مرة كل سنتين (القراران 197/38 و 215/44).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، مع التركيز بوجه خاص على ما للتدابير الاقتصادية الانفرادية من آثار على تحقيق التنمية المستدامة (القرار 135/78).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية: الملحق رقم 15 (A/80/15)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران 135/78 و 195/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين ودورته العادية الحادية والسبعين: الملحق رقم 15 (A/79/15 (Part I) و A/79/15 (Part II) و A/79/15 (Part III))

تقرير الأمين العام	A/79/256
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 21 و 24
تقرير اللجنة الثانية	A/79/435/Add.1
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	195/79

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها الخمسين (القرار 91/50).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (القرار 186/55).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار، مع التركيز بصفة خاصة على إصلاح النظام المالي الدولي (القرار 196/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 196/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/130
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/435/Add.2
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	196/79

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها الحادية والأربعين (القرار 202/41).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار وأن يضمّن تقريره معلومات عن التقدم المحرز في التدابير الدولية المتخذة للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحملها وما يتصل بذلك من جهود للتعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك آثارها على القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، وأن يضمّنه توصيات عملية في هذا الصدد (القرار 197/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 197/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/79/209 و A/79/209/Corr.1)

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/435/Add.3
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	197/79

(د) السلع الأساسية

في الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، على أن يدرج بعد ذلك في جدول أعمالها كل سنتين (القرار 207/63).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عملي المنحى عن تنفيذ القرار، مع

التركيز بشكل خاص على التوصيات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنويع الاقتصادي وتنويع الصادرات وإنتاج السلع الأساسية وتوليد القيمة المضافة من أجل التنمية المستدامة، باتساق مع تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار 138/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 138/78).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/231
المحاضر الموجزة	A/C.2/78/SR.8 و 9 و 11 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/78/459/Add.4
الجلسة العامة	A/78/PV.49
القرار	138/78

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

في الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين (القرار 189/70). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ ذلك الحين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 16 (هـ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/78/SR.8 و 9 و 11 و 22
تقرير اللجنة الثانية	A/78/459/Add.5
الجلسة العامة	A/78/PV.49
القرار	139/78

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها الحادية والسبعين (القرار 213/71).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التقدم المحرز في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ عملية إعادة الأصول واستردادها استنادا إلى الآليات القائمة، وأن يقدم تفاصيل بشأن تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار من خلال فرع مخصص لذلك من

تقرير تَتَبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة المقرر أن تعرضه الأمانة العامة على اللجنة الثانية، يتطرق بشكل خاص للتقدم المحرز في اختبار منهجية الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 وصقلها وتطبيقها، وضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة كوفيد-19 (القرار 234/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 234/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/186
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/435/Add.4
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/661
الجلستان العامتان	A/79/PV.54 و 55 (Resumption 1)
القرار	234/79

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

في الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين (القرار 199/74).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية في دورتها الثمانين، بمعلومات عن تنفيذ القرار تستند إلى بحوثهما الجارية وتورَد في فرع مكرس لها في *تقرير الاستثمار العالمي*، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، وإيراد توصيات محددة، بما في ذلك عن القطاعات الاستراتيجية للاستثمار من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة النظر في تلك المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية (القرار 198/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 (هـ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/435/Add.5
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	198/79

(ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 244/77).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية أن تنشئ لجنة تفاوض حكومية دولية مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء بغرض صياغة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وبروتوكولين مبكرين على نحو متزامن. وقررت الجمعية أيضا إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 235/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 16 (و) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/79/435/Add.6
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/662
الجلسة العامة	A/79/PV.55 (Resumption 1)
القرار	235/79

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (القرار 250/57).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن نتائج المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية (القرار 199/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 199/79)؛

(ب) موجز مقدم من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2025 (القرار 199/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 17 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/285

موجز أعدته رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، 22-25 نيسان/أبريل 2024) (A/79/92)

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.8 و 9 و 21 و 25

تقرير اللجنة الثانية	A/79/436
الجلسات العامة	A/79/PV.54 و 64 و 67
القرار	199/79
المقرر	560/79

18 - التنمية المستدامة

في الدورة الثامنة والخمسين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، على برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية للدورة التاسعة والخمسين على النحو المبين في مرفق المقرر 553/58 الذي تضمن البند المعنون "التنمية المستدامة" وبنوده الفرعية.

تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

في الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا ذا منحى عملي يدرس الاتجاهات التكنولوجية وأوجه التطور الهامة المشهودة حاليا في التكنولوجيات الزراعية، ويعرض أمثلة إيضاحية عن استخدام التكنولوجيات على نطاق ضخم بشكل يُفضي إلى التحوّل، ويشمل توصياتٍ لمساعدة الدول الأعضاء على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 144/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 144/78).

السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

في الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية ومع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار يتضمن توصيات محددة للإسراع بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في هذا الصدد في الدول الأعضاء في منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (القرار 145/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 145/78).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (القرار 200/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 200/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/79/79 و A/79/208 و A/79/294
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21–24 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القراران	200/79 و 201/79

(أ) التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرار 218/58).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية في مسألة تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وطلبت إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على تنفيذ القرار من خلال التقرير الذي سيُقدّم إليها في دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي (القرار 161/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، يركز بوجه خاص على الحالة فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما وتعزيزهما ويوصي بإجراءات محددة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في هذا الصدد (القرار 202/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 202/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/528
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.1
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	202/79

(ب) متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود

تنظر الجمعية العامة في مسألة الدول الجزرية الصغيرة النامية سنويا منذ دورتها الخمسين (القرار 116/50).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية في دورتها الثمانين مقترحات لكفالة اتباع نهج منسق ومتسق وفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرات في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول

الجزرية الصغيرة النامية ورصدها وتقييمها، بما يشمل إمكانية تكريس كيان وحيد للدول الجزرية الصغيرة النامية في الأمانة العامة (القرار 317/78).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن متابعة وتنفيذ الخطة، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة وعن تنفيذ القرار (القرار 203/79).

وثائق الدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القراران 317/78 و 203/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/79/399 و A/79/527
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21–23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.2
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القراران	203/79 و 204/79

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

ظل البند الفرعي يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها السادسة والخمسين (القرار 194/56).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار، وعن الإجراءات العالمية الفعالة المتخذة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو وعن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لضمان حماية كل شخص على وجه الأرض بواسطة نظم الإنذار المبكر في غضون السنوات الأربع المقبلة (القرار 205/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 205/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/268
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 24
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.3
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	205/79

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار 189/48).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، دعت الجمعية أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إليها في دورتها الثمانين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار 206/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 206/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/79/273)، الفرع الأول

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 24
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.4
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	206/79

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها السابعة والأربعين (القرار 188/47).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 207/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 207/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/79/273)، الفرع الثاني

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 24
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.5
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	207/79

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

ظل البند الفرعي يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرار 182/51).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (القرار 208/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 208/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/79/273)، الفرع الثالث

المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 24
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.6
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	208/79

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها السبعين (القرار 209/70).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار (القرار 156/78).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار 156/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 18 (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/78/219)

المحاضر الموجزة	A/C.2/78/SR.12 و 13 و 15 و 21 و 22
تقرير اللجنة الثانية	A/78/461/Add.7
الجلسة العامة	A/78/PV.49
القرار	156/78

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 7/53).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (القرار 211/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 211/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/501
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.9
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	211/79

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". وظل البند الفرعي يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، مع تضمينه أفضل الممارسات الرامية إلى التكيف مع العواصف الرملية والترابية والتخفيف من حدتها واحتوائها ومكافحتها بالتعاون مع الدول المتضررة والبلدان الأخرى (القرار 212/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 212/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 18 (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/254
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/437/Add.10
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	212/79

(ي) التنمية المستدامة للجبال

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 24/53).

وظل البند الفرعي يُدرج مرة كل سنتين سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين ثم مرة كل ثلاث سنوات بعد ذلك (القراران 216/58 و 217/68).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار، بما يشمل مبادرة "خمس سنوات للعمل من أجل تنمية المناطق الجبلية" (القرار 172/77).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 172/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (ك) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/217
المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/77/443/Add.11
الجلسة العامة	A/77/PV.53
القرار	172/77

(ك) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

في الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين (القرار 210/74). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ ذلك الحين.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا ذا منحى عملي عن تنفيذ القرار، تُجمع مادته من المساهمات الواردة من الدول الأعضاء، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التحديات العملية والمحدَّدة السياق والحواجز والظروف التمكينية لتطوير وتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بشكل فعال (القرار 159/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 159/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 18 (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/293
المحاضر الموجزة	A/C.2/78/SR.12 و 13 و 15 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/78/461/Add.10
الجلسة العامة	A/78/PV.49
القرار	159/78

(ل) مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد

في الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، على أن يُنظر فيه كل ثلاث سنوات (القرار 322/78).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تقدم أمانة مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد إليها، بدءا من دورتها الثمانين، تقريرا كل ثلاث سنوات عن التحسينات المدخلة في المستقبل على المؤشر، مستنيرة في ذلك بمدخلات وتوصيات فنية مقدمة في الوقت المناسب من قبل فريق الخبراء الاستشاري المستقل واللجنة الإحصائية، على التوالي.

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 322/78).

19 - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

في الدورة السادسة والخمسين، شجعت الجمعية العامة منظمة السياحة العالمية على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتعلقة بتنفيذ القرار استنادا إلى تقارير منظمة السياحة العالمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار 212/56).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار الوارد في تقريره المتعلق بالسياحة المستدامة، بالتشاور مع منظمة السياحة العالمية، وقررت إدراج بند معنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 223/75).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 223/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 20 من جدول الأعمال)

مذكرة للأمين العام يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (A/75/254)

المحضر الموجز	A/C.2/75/SR.5
تقرير اللجنة الثانية	A/75/458
الجلسة العامة	A/75/PV.48
القرار	223/75

20 - العولمة والترابط

في الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "العولمة والترابط" (القرار 169/53).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة المعنونة "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" لأول مرة خلال دورتها الثالثة والستين (القرار 224/63).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها الحادية والثمانين، وطلبت إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل (القرار 215/79).

وثيقة للدورة الحادية الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 215/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 20 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/320
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.18 و 19 و 21 و 22 و 25
تقرير اللجنة الثانية	A/79/439
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	215/79

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار 101/50).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول أعمالها مرة كل سنتين ابتداء من دورتها السادسة والخمسين (القرار 185/55).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس الجمعية إلى النظر في أن يعقد، خلال الدورة الثمانين للجمعية، اجتماعا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يتناول هذه المناقشات في سياق إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار وتوصيات للمتابعة مستقبلا، وقررت أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 160/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 160/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 19 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/232
المحاضر الموجزة	A/C.2/78/SR.10 و 11 و 21 و 22
تقرير اللجنة الثانية	A/78/462/Add.1
الجلسة العامة	A/78/PV.49
القرار	160/78

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في المسألة في دورتها الخامسة والستين (القرار 166/65). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين (القرار 208/66).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 161/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 161/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 19 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/78/217)

المحاضر الموجزة	A/C.2/78/SR.10 و 11 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/78/462/Add.2
الجلسة العامة	A/78/PV.49
القرار	161/78

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، بندا فرعيا بعنوان "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل" (القرار 208/64).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عمليَّ المنحى عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 162/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 162/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 19 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/224
المحاضر الموجزة	A/C.2/78/SR.10 و 11 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/78/462/Add.3
الجلسة العامة	A/78/PV.49
القرار	162/78

21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام 1981 (القرار 203/34). وفي الدورة السادسة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (القرار 194/36). ونظرت لأول مرة في تنفيذ برنامج عمل لصالح أقل البلدان نموا في دورتها السابعة والثلاثين (القرار 224/37).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تحدد بالتفصيل طرائق إجراء استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً في دورتها الثمانين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار وبرنامج عمل الدوحة. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج الموضوع المعنون "تقرير عن أعمال مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً" في إطار البند الفرعي خلال دورتها الثمانين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً لتنظر فيه. وتطلعت الجمعية العامة أيضا إلى تقديم الأمين العام تقريره عن المركز الدولي لدعم الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا لكي تنظر فيه في دورتها الثمانين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والثمانين، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، تقريراً تقنياً شاملاً، ضمن حدود الموارد المتاحة، عن حالة نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في أقل البلدان نمواً. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والثمانين، تقريرا مرحليا، في حدود الموارد المتاحة، عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وما تقدمه من قيمة مضافة (القرار 218/79).

وثائق للدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القرار 218/79).

وثيقة للدورة الثانية والثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 218/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 21 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/79/75 و A/79/239 و A/79/288 و A/79/504 و A/79/505 و A/79/540
مذكرة للأمين العام	A/79/346
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.20 و 21 و 23

تقرير اللجنة الثانية	A/79/440/Add.1
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	218/79

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية في دورتها السابعة والعشرين (القرار 2971 (د-27)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 219/79).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034 (القرار 233/79، المرفق). وطُلب إلى الأمين العام، في برنامج العمل، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن جدوى مراكز البحوث الزراعية الإقليمية وفعاليتها وطرائق إدارتها. وطُلب إلى الأمين العام أيضا أن يحيل تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بحرية المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية خلال الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة لتنظر فيه. وطُلب إلى الأمين العام كذلك أن يتوسع في دراسة جدوى إنشاء مرفق مخصص لتمويل الاستثمار في البنى التحتية وطرائقه الممكنة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثمانين. وبغية كفالة التنفيذ الفعال لمهام مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدراته وفعاليته في دعم البلدان النامية غير الساحلية، وكذلك كفالة فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية، طُلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا وأن يقدمه مشفوعاً بتوصيات إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثمانين (القرار 233/79).

وثائق الدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القراران 219/79 و 233/79).

وثيقة للدورة الحادية الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 233/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 21 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/237
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.20 و 21 و 25
تقرير اللجنة الثانية	A/79/440/Add.2
مشروع القرار	A/79/L.21
الجلستان العامتان	A/79/PV.54 و 55 (Resumption 1)
القراران	219/79 و 233/79

22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

في الدورة الخمسين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006) (القرار 107/50).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006)" (القرار 178/51).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) (القرار 233/72).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن العقد الثالث، وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 221/79).

وثائق للدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القرار 221/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 22 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/246
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.16 و 17 و 19 و 24 و 25
تقرير اللجنة الثانية	A/79/441/Add.1
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	221/79

(ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

أُدرج البند الفرعي لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار 244/73).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثمانين، بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريرا عن حالة تنفيذ ومتابعة هذا القرار، وأن يدرج القضاء على الفقر في الريف كأولوية لوقفة سنوية خاصة بأهداف التنمية المستدامة تُعقد في سياق المناقشة العامة للجمعية من أجل تسليط الضوء على الأعمال الملهمة المنفذة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 225/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 225/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 22 (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/248
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.16 و 17 و 19 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/441/Add.5
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	225/79

23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة 'التنفيذية' التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 81/35).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأعوام 2025 و 2026 و 2027 تقريرا عن تنفيذ أحكام القرار 226/79 على نطاق المنظومة، ينطوي على تحديثات وتعديلات، حسب الاقتضاء، لإطار الرصد والإبلاغ المعمول به في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإرفاق هذه التحديثات والتعديلات بمؤشرات أداء دقيقة قابلة للقياس بشأن التقدم المحرز، ودعت على هذا الأساس المجلس إلى تبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة والتحديات الماثلة، وإلى أن يقترح على الجمعية توصيات عامة للإسهام في تعزيز رقابة الدول على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ولتوجيه التقدم المحرز بشكل عام في التنفيذ التام لأحكام القرار من خلال قرار الجمعية السنوي عن متابعة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين، عن طريق المجلس، تحليلا شاملا لتنفيذ القرار يشمل إضافة تتناول التوصيات التي قدّمت خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس، وللولايات غير المنفذة الواردة في قرار الجمعية العامة 233/75 وفي قرارات المتابعة اللاحقة (القرار 226/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 226/79).

وثيقة للدورة الثالثة والثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 226/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 23 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/79/72 و A/79/72/Add.1 و A/79/72/Add.2
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.7 و 21 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/79/442/Add.1

الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	226/79

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وعهدت بالاستعراض الحكومي الدولي العام للتعاون التقني بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة لاجتماع رفيع المستوى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعقده مدير البرنامج الإنمائي وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس (القرار 134/33).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني (القرار 291/73، المرفق) وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 236/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 236/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 23 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/230
المحاضر الموجزة	A/C.2/79/SR.7 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/79/442/Add.2
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/660
الجلسة العامة	A/79/PV.55 (Resumption 1)
القرار	236/79

24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

(أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي" (القرار 235/63).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 227/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 227/79)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار 239/72).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 24 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/79/193

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريرا عن القرارات والمخرجات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/79/73)

المحاضر الموجزة A/C.2/79/SR.16 و 17 و 19 و 21 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/79/443

الجلسة العامة A/79/PV.54

القرار 227/79

(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة

في الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية"، بندا فرعيا معنونا "الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة" (القرار 240/74).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل تعاون وثيق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، بتضمين تقريره عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين فرعاً خاصاً عن الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة، وقررت أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين (القرار 169/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 23 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/78/218، الفرع رابعا-جيم

المحاضر الموجزة A/C.2/78/SR.16-18 و 21 و 23

تقرير اللجنة الثانية A/78/466/Add.2

الجلسة العامة A/78/PV.49

القرار 169/78

25 - التنمية الاجتماعية

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم *التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم* كل سنتين (القرار 177/56).

الأشخاص المصابون بالمهق

في الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، تقريرا عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وشجعت الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد التقرير (القرار 171/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 171/78).

التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم

في الدورة الثامنة والسبعين، دعت الجمعية الأمين العام إلى تزويد الجمعية في دورتها الثمانين، في إطار من التعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بمعلومات عن تنفيذ القرار (القرار 173/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

في الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا مستكملا عن تنفيذ القرار (القرار 172/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 172/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 24 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/236
المحاضر الموجزة	A/C.3/78/SR.1-4 و 47 و 51
تقرير اللجنة الثالثة	A/78/472
الجلسة العامة	A/78/PV.50
القرارات	171/78 إلى 173/78

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

ظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخمسين (القرار 161/50).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البند الفرعي، مع التركيز بوجه خاص على السياسات والحلول الرامية إلى سد الثغرات في تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية على النحو الوارد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة (القرار 146/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 146/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 26 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/154
المحاضر الموجزة	A/C.3/79/SR.1-4 و 56
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/450
الجلسة العامة	A/79/PV.53
القرار	146/79

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

في الدورة الخمسين، المعقودة عام 1995، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام 2000 وما بعده (القرار 81/50). وفي الدورة الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة ملحق برنامج العمل العالمي (القرار 126/62).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب (القرار 137/76).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، في شكل ميسر، ويُعد بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع أجهزة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية، بما يشمل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، ومع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات الشبابية والتي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب (القرار 179/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 179/78).

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

في الدورة الحادية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار 58/51).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 175/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 175/78).

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

في الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز بوجه خاص على دور الإدماج الاجتماعي في التصدي للفقر المتعدد الأبعاد وتعزيز التكامل الاجتماعي (القرار 178/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 178/78).

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

في الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عام 1994 السنة الدولية للأسرة (القرار 82/44).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار وعن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات (القرار 176/78).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية أن تنظر في موضوع "متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" خلال دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية". (القرار 150/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 176/78).

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام 2002، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار 262/54).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار 167/57).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، دعت الجمعية العامة الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثمانين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 147/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 147/79).

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

في الدورة السابعة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (القرار 52/37).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد المتاحة (القرار 149/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 149/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 26 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/79/61 و A/79/157 و A/79/376
المحاضر الموجزة	A/C.3/79/SR.1-4 و 47 و 49 و 50 و 56
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/450
الجلسة العامة	A/79/PV.53
القرارات	147/79 إلى 150/79

26 - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

في الدورة الرابعة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار 180/34). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 3 أيلول/سبتمبر 1981.

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين والتسعين: الملحق رقم 38 (A/80/38).

تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها الثلاثين (القرار 3523 (د-30)).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية (القرار 181/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 181/78).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها السابعة والأربعين (القرار 96/47).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريراً تحليلياً ومواضيعياً شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، وعن تنفيذ القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (القرار 180/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 180/78).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 27 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين: الملحق رقم 38 (A/79/38)

تقارير الأمين العام A/79/112 و A/79/153 و A/79/322 و A/79/514

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه (A/79/325)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.7-10 و 14 و 17 و 50-52

تقرير اللجنة الثالثة A/79/451

الجلسة العامة A/79/PV.53

القرارات 152/79 إلى 155/79

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام 1995، والتي أقرت الجمعية العامة خلالها إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في 15 أيلول/سبتمبر 1995 في المؤتمر العالمي ‘الرابع المعني بالمرأة (القرار 203/50).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية أن تعقد، احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومن أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية في

دورتها الثمانين، وأن تتخذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى شكل موجز للرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجَه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة". وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار 182/78).

وثائق للدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القرار 182/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 25 (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/206 و A/78/216
المحاضر الموجزة	A/C.3/78/SR.7-10 و 51
تقرير اللجنة الثالثة	A/78/473
الجلسة العامة	A/78/PV.50
القرار	182/78

باء - صون السلام والأمن الدوليين

29 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أُدرج البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بطلب من 38 من الدول الأعضاء (A/49/236 و A/49/236/Add.1).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين، وذلك في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار 285/55).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

30 - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بطلب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ العملية كيمبرلي (القرار 275/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير رئيس عملية كيمبرلي (القرار 275/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 31 من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/79/L.63
الجلسة العامة	A/79/PV.62
القرار	275/79

31 - منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددا بعنوان "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 337/57).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلا، الاختصاص بتلك الجرائم وفقا للقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضع، في غضون 20 يوم عمل من تاريخ اتخاذ القرار، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون 45 يوما من تاريخ اتخاذه، وقررت العودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة في أقرب وقت ممكن (القرار 248/71). ووضع الأمين العام الاختصاصات على النحو الوارد في تقريره (A/71/755)، وتشمل قيام رئيس الآلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولاية الآلية مرتين في السنة وعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، دعت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، رئيسة الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتبارا من دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وذلك في حدود الموارد القائمة (القرار 182/73).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، وفي إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، طلبت الجمعية العامة إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض

التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 193/75).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام (القراران 248/71 و 193/75 والوثيقة A/71/755، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 32 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي عشر المقدم من الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (A/79/799)

الجلستان العامتان A/79/PV.65 و 67

32 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/61/195).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار 292/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 292/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 33 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/79/892

مشروع القرار A/79/L.90

الجلسة العامة A/79/PV.74

القرار 292/79

33 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من البرازيل (A/41/143 و A/41/143/Corr.1).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية، في إطار البندين المعنونين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنظر في هذا البند في الدورة السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرار 285/55).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية: (أ) إرجاء النظر في البند إلى دورتها الحادية والستين؛ و (ب) مواصلة النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر 509/60).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

34 - الحالة في الشرق الأوسط

في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، المعقودة في عام 1967، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين، على سبيل الأولوية العليا، المسألة المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة (القرار 2257 (دإط-5)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 83/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 83/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 34 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/194
مشروع القرار	A/79/L.19
الجلسة العامة	A/79/PV.46
القرار	83/79

35 - قضية فلسطين

أدرج البند المعنون "قضية فلسطين"، الذي سبق إدراجه في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب 55 من الدول الأعضاء (A/9742 و A/9742/Corr.1 و A/9742/Add.1 و A/9742/Add.2 و A/9742/Add.3 و A/9742/Add.4).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار 3237 (د-29)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى أن تشترك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار 3375 (د-30)). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن توصي الجمعية العامة ببرنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي

سبق الاعتراف بها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار 3376 (د-30)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام 1978، بتنظيم احتفال سنوي بيوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار 40/32 باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحوّل الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار 65/34 دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتبارا من 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار 177/43).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن (القرار 19/67).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967 وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وما بعد ذلك؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام مقترحات، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن التنمية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي (القرار 22/77).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم 35 (A/80/35)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار 22/77).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 35 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم 35 (A/79/35)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي (A/79/343)

الجلستان العامتان	A/79/PV.45 و 46
مشروعا القرارين	A/79/L.23 و A/79/L.24
القراران	81/79 و 82/79

38 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الثمانين (القرار 7/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 7/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 38 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/80
مشروع القرار	A/79/L.6
الجلستان العامتان	A/79/PV.28 و 30
القرار	7/79

46 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أُدرج هذا البند، لأول مرة، في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في عام 1993، بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه كل سنتين (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ي)).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار 70/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 70/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 46 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/259
المحضر الموجز	A/C.4/78/SR.10
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/78/417
الجلسة العامة	A/78/PV.45
القرار	70/78

47 - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام 1955، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار 913 (د-10)).

وتم توسيع نطاق عضوية اللجنة العلمية في عدة مناسبات، كان آخرها في دورتها السادسة والسبعين (القرار 75/76). وهي تتألف في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الـ 31 التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثمانين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى أمانة اللجنة العلمية لتقديم الخدمات إلى اللجنة بفعالية ونجاعة على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به، وتيسير استفادة أعضائها على نحو فعال من الخبرات القيمة المتاحة للجنة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثمانين بشأن تلك المسائل (القرار 85/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم 46 (A/80/46).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 47 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذرّي: الملحق رقم 46 (A/79/46)

المحضر الموجز A/C.4/79/SR.11

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/79/420

الجلسة العامة A/79/PV.47

القرار 85/79

48 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الثالثة عشرة وأنشأت اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تتألف من 18 عضوا (القرار 1348 (د-13)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار 1472 ألف (د-14))، التي وسع عدد أعضائها الأصليين البالغ 24 عضوا في عدة مناسبات، كان آخرها في دورتها التاسعة والسبعين (المقرران 519/79 ألف وباء). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الـ 104 التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 87/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/80/20)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 48 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/79/20)

المحاضر الموجزة	A/C.4/79/SR.13-16
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/79/421
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القراران	86/79 و 87/79
المقرران	519/79 ألف وباء

49 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار 212 (د-3))، وأنشأت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار 194 (د-3)).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الرابعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار 302 (د-4)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو 1950 بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي 1967 و 1982، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في عام 1967 والأعمال العدائية التالية (القراران 2252 (دإط-5) و 120/37 باء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها آخر مرة حتى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 123/77).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار 2656 (د-25)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخامسة والعشرين، ودأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. وفي الوقت الحالي، يتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالي ذكرها: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وتم توسيع نطاق عضوية اللجنة الاستشارية في عدة مناسبات، كان آخرها في دورتها التاسعة والسبعين (القرار 88/79). وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاثين التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا،

والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، أعادت الجمعية تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د–3) وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2025. وأكدت الجمعية العامة أيضا ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار 88/79).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وطلبت إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها (القرار دإط–25/10). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار 89/79).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/80/13)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 89/79)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران 512 (د–6) و 88/79)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار دإط–25/10).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 49 من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/79/13)

تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/79/287)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/79/329)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/79/259)

المحاضر الموجزة A/C.4/79/SR.24-26 و 29

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/79/422

الجلسة العامة A/79/PV.47

القرارات 88/79 و 89/79

50 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار 2443 (د-23)). وجددت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ولاية اللجنة الخاصة (القرار 2727 (د-25)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرارين 90/79 و 91/79.

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقارير الأمين العام (القراران 90/79 و 91/79)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة (القرار 76/78).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 50 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/79/337 و A/79/347

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة' (A/79/363)

المحاضر الموجزة A/C.4/79/SR.27–29

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/79/423

الجلسة العامة A/79/PV.47

القرارات 90/79 و 91/79

52 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

أدرجت الجمعية العامة مسألة البعثات السياسية الخاصة في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السابعة والستين (القرار 123/67).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بمسائل السياسة العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة (القرار 92/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 92/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 52 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/303
المحضر الموجز	A/C.4/79/SR.23
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/79/425
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	92/79

53 - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار 3535 (د-30)). ونظرت الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين في ذلك البند كبند فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من 41 دولة عضوا (القرار 115/33 جيم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار 182/34).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام. ويرد التكوين الحالي (124 عضوا) في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/79/21).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 93/79 باء).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم 21 (A/80/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 93/79 باء).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 53 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم 21 (A/79/21)

تقرير الأمين العام	A/79/297
المحاضر الموجزة	A/C.4/79/SR.17-19

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/79/426

الجلسة العامة A/79/PV.47

القراران 93/79 ألف وباء

54 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة 73 (هـ) من الميثاق أن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملا بأحكام القرار 1970 (د-18).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18) وفقا للإجراءات المعمول بها (القرار 94/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2025: الملحق رقم 23 (A/80/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 94/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 54 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024: الملحق رقم 23 (A/79/23)، الفصل الخامس

تقرير الأمين العام A/79/63

المحاضر الموجزة A/C.4/79/SR.2 و 7-10

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/79/427

الجلسة العامة A/79/PV.47

القرار 94/79

55 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

نظرت الجمعية العامة في البند الذي كان عنوانه في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" لأول مرة في دورتها الثانية والعشرين (القرار 2288 (د-22)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثمانين (القرار 95/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير اللجنة الخاصة لعام 2025: الملحق رقم 23 (A/80/23).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 55 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024: الملحق رقم 23 (A/79/23)، الفصل السادس

المحاضر الموجزة	A/C.4/79/SR.2 و 7-10
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/79/428
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	95/79

56 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرار 2311 (د-22)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثمانين (القرار 96/79).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2025: الملحق رقم 23 (A/80/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 96/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 56 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024: الملحق رقم 23 (A/79/23)، الفصل السابع	
تقرير الأمين العام	A/79/66
المحاضر الموجزة	A/C.4/79/SR.2 و 7–10
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/79/429
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	96/79

57 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار 845 (د-9)).

وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الرابعة عشرة (القرار 1411 (د-14)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 97/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 97/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 57 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/71
المحاضر الموجزة	A/C.4/79/SR.2 و 7–10
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/79/430
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	97/79

58 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مؤلفة من 17 عضوا (القرار 1654 (د-16)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في عدة مناسبات، كان آخرها في دورتها الرابعة والستين (المقرر 554/64).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (نُظر فيها لأول مرة في الدورة الحادية والثلاثين (القرار 45/31) ومؤخرا في الدورة التاسعة والسبعين (القرار 98/79))؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (نُظر فيها لأول مرة في الدورة الثانية والأربعين (القرار 79/42) ومؤخرا في الدورة التاسعة والسبعين (القرار 107/79))؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (نُظر فيها لأول مرة في الدورة السابعة والستين (القرار 265/67) ومؤخرا في الدورة التاسعة والسبعين (القرار 104/79))؛

(د) مسألة توكيلاو (نُظر فيها لأول مرة في الدورة العشرين (القرار 2069 (د-20) ومؤخرا في الدورة التاسعة والسبعين (القرار 110/79))؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (نُظر فيها لأول مرة في الدورة العشرين (القرار 2069 (د-20)) ومؤخرا في الدورة التاسعة والسبعين (القرارات 99/79 و 103/79 و 105/79 و 106/79 و 108/79 و 109/79 و 111/79 و 112/79))؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (نُظر فيها لأول مرة في الدورة السادسة والعشرين (القرار 2879 (د-26)) ومؤخرا في الدورة التاسعة والسبعين (القرار 113/79))؛

(ز) مسألة جبل طارق (نُظر فيها لأول مرة في الدورة العشرين (القرار 2070 (د-20)) ومؤخرا في الدورة التاسعة والسبعين (المقرر 521/79))؛

(ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (نُظر فيها لأول مرة في الدورة الثالثة والأربعين (القرار 47/43) ومؤخرا في الدورة الخامسة والسبعين (القرار 123/75))؛

(ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار 118/65 والمقرران 560/64 و 524/65).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتيها الثمانين والحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بالعقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار (القرار 123/75).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل، ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 114/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2025: الملحق رقم 23 (A/80/23)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران 123/75 و 98/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 58 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2024: الملحق رقم 23 (A/79/23)، الفصول الثامن إلى الحادي عشر والثالث عشر

تقارير الأمين العام	A/79/66 و A/79/229 و A/79/229/Corr.1
المحاضر الموجزة	A/C.4/79/SR.2 و 7-10
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/79/431
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرارات	98/79 إلى 115/79
المقرر	521/79

59 - القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره

في الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، بندا عنوانه "القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين وأن تواصل بحث هذه المسألة في تلك الدورة (القرار 115/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

60 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب مدغشقر (A/34/245).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

61 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرار 212/48). وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة في أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار 190/51).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 229/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار 229/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 59 من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام 2024 (A/79/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/79/187).

تقرير اللجنة الثانية	A/79/445
المحضران الموجزان	A/C.2/79/SR.15 و 21
الجلسة العامة	A/79/PV.54
القرار	229/79

62 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والنازحين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار 428 (د-5)، المرفق). ووفقا للفقرة 11 من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين تقريرا عن أنشطته السنوية (القرار 156/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/80/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 ألف (A/80/12/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 60 من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/79/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين: الملحق رقم 12 ألف (A/79/12/Add.1)

تقرير الأمين العام	A/79/326
المحاضر الموجزة	A/C.3/79/SR.44 و 46 و 49
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/452
الجلسة العامة	A/79/PV.53
القرار	156/79

65 - استخدام حق النقض

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، أن يعقد رئيس الجمعية جلسة رسمية للجمعية في غضون 10 أيام عمل من قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض، لإجراء مناقشة بشأن الحالة التي استُخدم فيها حق النقض، شريطة ألا تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة بشأن الحالة نفسها؛ وقررت أيضا، على سبيل الاستثناء، أن تمنح الأولوية في قائمة المتكلمين للعضو الدائم أو الأعضاء الدائمين في المجلس الذين استخدموا حق النقض؛ ودعت المجلس إلى أن يقدم، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تقريرا خاصا عن استخدام حق النقض المذكور إلى الجمعية قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة المتصلة به في الجمعية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "استخدام حق النقض"، وأن يظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية للنظر فيه وفقا للفقرة 1 من القرار (القرار 262/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 63 من جدول الأعمال)

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن	A/79/622 و A/79/627 و A/79/804 و A/79/938
الجلسات العامة	A/79/PV.40–42 و 60

جيم - تنمية أفريقيا

67 - من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي

(أ) من الشـــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي

في الدورة الســابعة والخمســين، أيدت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "الاســتعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات"، توصية الأمين العام بأن تصبح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكما قررت ذلك جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية الســابعة والثلاثين، الإطار الذي ينبغي أن يركز المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، جهوده فيه من أجل تنمية أفريقيا؛ وقررت إدراج بند واحد وشــامل عن تنمية أفريقيا بعنوان "الشــراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" في جدول الأعمال الســنوي للجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الثامنة والخمســين؛ وشــجعت الجهود المبذولة من أجل تجميع البنود المرتبطة بتنمية أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الموحد الأول عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على أساس مساهمة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار 7/57).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها كل سنة تقريرا شاملا وعملي المنحى لإثراء المناقشات الجارية في إطار البند من جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بتنفيذ القرار (القرار 263/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 263/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 65 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/295
مشروع القرار	A/79/L.45
الجلستان العامتان	A/79/PV.20 (بالاقتران مع البند 65 (ب)) و 56 (Resumption 1)
القرار	263/79

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

أدرج البند المعنون "أســباب النزاع في أفريقيا وتحقيق الســلام الدائم والتنمية المســتدامة فيها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار 296/57).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن تنفيذ برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة (القرار 273/74).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرِج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دوراتها السنوية (القرار 298/76).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك بحلول أيلول/سبتمبر 2025 وأن يوافيها بتقارير سنوية بعد ذلك (القرار 264/79).

وثائق الدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القراران 273/74 و 264/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 65 (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/79/226 و A/79/265
مشروع القرار	A/79/L.47
الجلستان العامتان	A/79/PV.20 (بالاقتران مع البند 65 (أ)) و 56 (Resumption 1)
القرار	264/79

دال - تعزيز حقوق الإنسان

68 - تقرير مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار 251/60).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية، في إطار بندي جدول الأعمال نفسهما اللذين اتُّخذ في إطارها القرار 251/60، مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها 503/65 ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة. وقررت الجمعية أيضا أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت كذلك أن يبدأ المجلس اعتبارا من عام 2013 دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 281/65).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم 53 (A/80/53 و A/80/53/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 66 من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الدورة التنظيمية لجولته الثامنة عشرة ودورتيه العاديتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين: الملحق رقم 53 (A/79/53)؛ وعن دورته العادية السابعة والخمسين: الملحق رقم 53 ألف (A/79/53/Add.1)

المحضران الموجزان	A/C.3/79/SR.45 و 51
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/453
الجلسات العامة	A/79/PV.32 و 34 و 53
القرار	157/79

69 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أدرج البند المعنون "ضرورة اعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين يقعون ضحايا ظروف صعبة بشكل خاص، بما في ذلك النزاعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بناء على طلب من كوبا (A/48/242).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية في دورتها أن تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها مرة كل سنتين (القرار 25/44، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تحليلا للحالة المتعلقة بالأثر الحالي والمحتمل للتكنولوجيات الرقمية والتكنولوجيات الناشئة على الطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير القرار على رفاه الطفلة (القرار 188/78).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً مواصلة تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذا لولاياتهن، بما في ذلك معلومات عن الزيارات الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات المتبقية. وقررت الجمعية أيضا أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثمانين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة (القرار 187/78).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها القرار، مع التركيز على النماء في مرحلة الطفولة المبكرة (القرار 187/78).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل': الملحق رقم 41 (A/80/41)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران 187/78 و 188/78)؛

(ج) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار 187/78)؛

(د) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار 187/78)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً (القرار 187/78).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 67 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها التسعين إلى الخامسة والتسعين: الملحق رقم 41 (A/79/41)

تقرير الأمين العام A/79/308

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/79/242)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/79/245)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً (A/79/122)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.11-14 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/79/454

الجلسة العامة A/79/PV.53

القرار 158/79

70 - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

في الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" (القرار 159/79).

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

في الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار 159/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 68 (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/79/262

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/79/160)

المحضران الموجزان A/C.3/79/SR.15 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/79/455

الجلسة العامة A/79/PV.53

القرار 159/79

71 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة التصديقات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار 3381 (د-30)).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري': الملحق رقم 18 (A/80/18).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 69 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري' عن دوراتها 110 و 111 و 112: الملحق رقم 18 (A/79/18 و A/79/18/Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.41-43 و 45

الجلستان العامتان A/79/PV.53 و 61

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن توافي مجلس حقوق الإنسان

والجمعية العامة بتقارير عن قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات (القرار 161/79).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يقدم إليها تقريرا مرحليا في دورتها الثمانين (القرار 161/79، الجزء الأول).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (القرار 161/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 69 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/79/195)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورتيه التاسعة والعاشرة (A/79/306)

المحاضر الموجزة	A/C.3/79/SR.41-43 و 45 و 47
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/456
الجلسة العامة	A/79/PV.53
القراران	160/79 و 161/79

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

في الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار 16/69).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية أن يقدم المنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تقريرا سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن أنشطته، بما في ذلك المشورة والتوصيات بشأن المسائل المواضيعية المقبلة للنظر فيها، وأن يشارك في الحوار التفاعلي (القرار 314/75).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، دعت الجمعية مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، تقديم تقرير إلى الجمعية عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب" (القرار 161/79، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يقدم تقريرا مرحليا بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 161/79، الجزء الثاني) وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً شاملاً وخريطة طريق لتنظيم حدث رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار 161/79، الجزء السابع).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 16/69)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع الإعلان (القرار 161/79)؛

(ج) مذكرات من الأمانة العامة بشأن:

'1' تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (القرار 161/79)؛

'2' تقرير المنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (القرار 161/79)؛

'3' التقرير الشامل وخريطة طريق للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لتنظيم الحدث الاحتفالي (القرار 161/79).

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار وأن يدرج في ذلك التقرير فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار 191/79، الجزآن الخامس والثامن).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 161/79)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (القرار 161/79).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 69 (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/79/290 و A/79/361

مذكرتان للأمين العام يحيل بهما:

التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (A/79/304)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (A/79/316)

مذكرتان من الأمانة العامة بشأن:

فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (A/79/278)

المنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (A/79/298)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.40-43 و 45 و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/79/456

مشروع القرار A/79/L.25

الجلسة العامة A/79/PV.53

القراران 161/79 و 193/79

72 - حق الشعوب في تقرير المصير

ظل البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 87/46 إلى 89/46).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها تقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلةً لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية في دورتها الثمانين (القرار 162/79).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار 164/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 164/79)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة (القرار 162/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 70 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/79/315

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (A/79/305)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.41-43 و 45 و 49 و 51 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/79/457

الجلسة العامة A/79/PV.53

القرارات 162/79 و 163/79 و 164/79

73 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية

في الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار 106/61، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في 3 أيار/مايو 2008.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثمانين تقريرا يتناول فيه دور السياقات المتنوعة في زيادة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة ولا سيما منهم الذين يتعرضون للتمييز أو الذين لا تُصان حقوقهم على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ويضمنه الممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في ذلك الصدد، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (القرار 195/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 195/78).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقا للمادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار 46/39 المرفق)، تقدم لجنة مناهضة التعذيب تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية.

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية في دورتها الثمانين، تقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وقررت أن تنظر في دورتها الثمانين في تقارير الأمين العام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالصندوقين، والتقرير عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار 209/77).

وثيقة للدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القرار 209/77).

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في الدورة التاسعة والسبعين، دعت الجمعية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثمانين والحادية والثمانين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات (القرار 165/79).

وثيقة للدورة الحادية الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 165/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 71 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها 138 و 139 و 140: الملحق رقم 40 (A/79/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين: الملحق رقم 44 (A/79/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين: الملحق رقم 48 (A/79/48)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين: الملحق رقم 56 (A/79/56)

تقارير الأمين العام A/79/233 و A/79/279 و A/79/291 و A/79/336

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي السادس والثلاثين (A/79/292).

مذكرات من الأمانة العامة بشأن:

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/79/140)

تقرير تقريراللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (A/79/184)

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/79/283)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.16-40 و 56

تقرير اللجنة الثالثة	A/79/458/Add.1
الجلسة العامة	A/79/PV.53
القرار	165/79

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

في الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار 177/61، المرفق). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010.

ووفقا للمادة 36 من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة ورئيسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثمانين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار 207/78).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم 56 (A/80/56)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 207/78).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما (القرار 180/72).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار 180/72).

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار 163/45). وتنظر اللجنة في المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والستين (القرار 165/62).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ

اللاانتقائية والحياد والموضـــوعية وأن يقدم تقريرا شـــاملا عن المســـألة إلى الجمعية في دورتها الثمانين (القرار 197/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 197/78).

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسـألة التوزيع الجغرافي العادل في عضـوية الهيئات المنشـأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (القرار 146/56).

وفي الدورة الثامنة والســـبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، بالتشـاور مع مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، تقريرا مسـتكملا وشـاملا يتضـمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصـدي لمسـألة التوزيع الجغرافي العادل في عضـــوية الهيئات المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنســـان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار (القرار 200/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 200/78).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية في المســـألة لأول مرة في دورتها الرابعة والخمســـين (القرار 160/54). وتنظر اللجنة في المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرار 167/58).

وفي الدورة الثامنة والسـبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصـعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشـــعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضـــاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إليها في دورتها الثمانين (القرار 201/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 201/78).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار 46/33).

وفي الدورة الثامنة والســـبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، بالتشاور مع الدول الأعضـاء والمؤسسـات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ القرار بما يشمل أفضـل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (القرار 204/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 204/78).

توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا

نظرت الجمعية العامة في هذه المســـألة لأول مرة في دورتها الخمســـين (القرار 195/50) وتنظر فيها منذ ذلك الحين مرة كل سنتين.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا أن تقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 205/78).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً (القرار 205/78).

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

في الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثمانين (القرار 206/78).

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

ظلت مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (القرار 146/44). وتنظر اللجنة في المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الخمسين (القرار 185/50).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار 208/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 208/78).

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

أنشئ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في قطر في عام 2009، عملا بالقرار 153/60.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 209/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 209/78).

الإرهاب وحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية في دورتها الثمانين (القرار 210/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 210/78).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشـــخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

في الدورة السابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار 135/47، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والسـبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بقضـايا الأقليات تزويد الجمعية العامة سـنويا بتقرير يتضـمّن توصـيات بشـأن الاسـتراتيجيات الفعالة لتحسـين إعمال حقوق الأشـــخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، يضـــمّنه معلومات عن الأنشـــطة التي تضـــطلع بها الدول الأعضـــاء ومفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان والمقرّر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصـــلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار 211/78).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 211/78)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بقضـــايا الأقليات (القرار 211/78).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية

في الدورة الثامنة والسـبعين، قررت الجمعية العامة مواصـلة نظرها في المسـألة في دورتها الثمانين (القرار 213/78).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها الثامنة والستين (القرار 163/68).

وفي الدورة الثامنة والســـبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين تقريراً عن سلامة الصحفيين والعاملين في وسـائط الإعلام، مع التركيز بوجه خاص على سـلامة من يقدمون تقارير عن قضـايا تغير المناخ والبيئة والكوارث، بمن فيهم الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام، على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى أنشطة شـبكة جهات التنسـيق في كفالة سـلامة الصـحفيين ومعالجة مسـألة الإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها (القرار 215/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 215/78).

تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم

في الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية الموكلة إليها، وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها (القرار 216/78).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار 216/78).

حماية المهاجرين

في الدورة الثامنة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثمانين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيهما الثمانين والحادية والستين، على التوالي، تقريرا شاملا بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ القرار، وقررت إبقاء المسألة قيد نظرها (القرار 217/78).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 217/78)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار 217/78).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

أُنشئ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي في عام 2001، عملا بالقرار 55/54 ألف.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما يشمل بيانات عن تطور الموارد البشرية والمالية المتاحة للمركز منذ تأسيسه (القرار 235/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 235/78).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها الحادية والخمسين (القرار 100/51).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثمانين (القرار 166/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها الحادية والخمسين (القرار 103/51).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها (القرار 167/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (القرار 167/79).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار 107/55).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، مع التركيز على إسهامات إصلاح الهيكل المالي الدولي في بناء نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار 168/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار 168/79).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرار 128/41).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثمانين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس – مقرِّر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثمانين (القرار 170/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 170/79).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها السادسة والخمسين (القرار 155/56).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، بما في ذلك في سياق الهيكل المالي الدولي، مع أخذ الأطر القانونية ذات الصلة في الاعتبار (القرار 171/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار 171/79).

حرية الدين أو المعتقد

في الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية إعلان يوم 22 آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد (القرار 296/73).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية ‘الدين أو المعتقد أن تقدم إليها تقريرا مؤقتا في دورتها الثمانين (القرار 174/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (القرار 174/79).

مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

نظرت الجمعية في المسألة لأول مرة في دورتها الستين (القرار 150/60).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في القرار (القرار 180/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 180/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 71 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/79/276 و A/79/282 و A/79/284 و A/79/296 و A/79/307

مذكرات للأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/79/123)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/79/142)

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (A/79/151 و A/79/151/Corr.1).

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام (مرض هانسن) وأفراد أسرهم (A/79/152)

تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/79/159)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/79/161)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/79/162)

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئيا (A/79/163)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتّع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (A/79/167)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية (A/79/168)

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (A/79/169)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/79/170)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/79/171)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/79/172)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية (A/79/173)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان (A/79/175)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ (A/79/176)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/79/177)

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/79/178)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/79/179)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/79/180)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/79/181)

التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/79/182)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/79/183)

تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي (A/79/190)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/79/213)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات (A/79/263)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (A/79/270)

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/79/299)

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/79/317)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/79/319)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/79/324)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا (A/79/334)

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (A/79/362)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (A/79/520)

مذكرات من الأمانة العامة:

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للمهاجرين (A/79/144)

تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (A/79/145)

تقرير الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون (A/79/165)

تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/79/212 و A/79/212/Corr.1)

التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/79/271)

الحق في التنمية (A/79/281)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.16–40 و 49 و 51 و 53 و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/79/458/Add.2

الجلسة العامة A/79/PV.53

القرارات 166/79 إلى 180/79

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثمانين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل موافاتها باستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 181/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 181/79)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 181/79).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقرير المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في القرار، وأن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لعام 2018، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية والآلية خلال الدورة الثمانين للجمعية. وطلبت الجمعية العامة إلى المبعوثة الخاصة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الثمانين للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، وبعثة تقصي الحقائق، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة (القرار 182/79).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن حالة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، على النحو الذي صدر به تكليف في القرار 182/79، في شكل اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد، يُعقد في نيويورك في 30 أيلول/سبتمبر 2025. وقررت الجمعية أيضا أن يصدر رئيس الجمعية العامة موجزا مقتضبا وعملي المنحى للمؤتمر الرفيع المستوى استنادا إلى المناقشة الدائرة بين المشاركين في المؤتمر (القرار 278/79).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 182/79)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار 182/79)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (القرار 182/79).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين، وقررت مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 183/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 183/79).

حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 30/53، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 184/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 184/79).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 أن توافيها، ابتداء من دورتها الثمانين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وطلبت على وجه الاستعجال أن توافي لجنةُ التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الجمعيةَ العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة الثمانين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (القرار 185/79).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة (القرار 185/79)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (القرار 185/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 71 (ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/79/258 و A/79/275 و A/79/277 و A/79/509

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/79/201)

تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل (A/79/232)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/79/235)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/79/330)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/79/371)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (A/79/384)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (A/79/508)

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا (A/79/549)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/79/550)

مذكرات من الأمانة العامة:

حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/79/202)

حالة حقوق الإنسان في السودان (A/79/203)

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/79/204)

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/79/205)

حالة حقوق الإنسان في الصومال (A/79/206)

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان (A/79/215)

حالة حقوق الإنسان في إريتريا (A/79/241)

آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/79/280)

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (A/79/331)

المحاضر الموجزة A/C.3/79/SR.16–40 و 54 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/79/458/Add.3

مشروع القرار A/79/L.67

الجلستان العامتان	A/79/PV.53 و 62
القرارات	181/79 إلى 185/79 و 278/79

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1993، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار 121/48).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 71 (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم 36 (A/79/36)

المحاضر الموجزة	A/C.3/79/SR.16–40
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/458/Add.4
الجلسة العامة	A/79/PV.53
المقرر	539/79

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

74 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن يُنظر في المسائل التالية في الجلسة العامة للجمعية العامة بوصفها بنودا فرعية من البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة": (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ و (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛ و (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛ و (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع واو).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يحال البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" للنظر فيه سنويا في اللجنة الثانية (القرار 316/58). وجرى تعديل ذلك حين قررت الجمعية في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة

الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات ‘الطوارئ“، إحالة البنود الفرعية من جدول أعمالها التي تتعلق بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في ‘حالات الكوارث، والتي تنظر فيها اللجنة ‘الثانية، إلى جلساتها العامة اعتبارا من دورتها الثانية والستين (القرار 134/61).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 72 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/79/149

الجلستان العامتان A/79/PV.49 و 50 (بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) إلى (ج))

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أُدرج البند المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“ في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، يتضمن معلومات عن الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (القرار 182/46).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات والبيانات، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، متى أمكن، وتوفير التدريب الأمني، حسب الاقتضاء؛ ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثمانين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها (القرار 138/79).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثمانين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار 139/79).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة، وشراء المواد اللازمة

للإغاثة في حالات الطوارئ والحصـــول على الخدمات في هذا المجال محليا وبســـرعة وعلى نحو يتســـم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإســـراع في صـــرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسـيق المسـاعدة الإنسـانية الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثمانين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2025، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسـيق المسـاعدة الإنسـانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار 140/79).

وثائق للدورة الثمانين: تقارير الأمين العام (القرارات 182/46 و 138/79 إلى 140/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 72 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/79/78 و A/79/327 و A/79/369
مشاريع القرارات	A/79/L.32 و A/79/L.33 و A/79/L.36
مشروعا التعديلين	A/79/L.34 و A/79/L.35
الجلستان العامتان	A/79/PV.49 و 50 (بالاقتران مع البند 72 والبندين الفرعيين (ب) و (ج))
القرارات	138/79 إلى 140/79

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمســـين، في إطار البند الفرعي المعنون "تقديم المســـاعدة الاقتصـــادية الخاصـــة إلى فرادى البلدان أو المناطق"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسـين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسـيق المسـاعدة الإنسـانية والمسـاعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المســـاعدة الاقتصـــادية الخاصـــة"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" (القرار 58/50 حاء).

وفي الدورة التاســـعة والســـبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، عن طريق المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ القرار، يتضـمن تقييما للمسـاعدة التي تلقاها الشـــعب الفلســـطيني فعلياً وتقييما للاحتياجات التي لم تُلبّ بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار 141/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 141/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 72 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/85
مشروع القرار	A/79/L.41
الجلستان العامتان	A/79/PV.49 و 50 (بالاقتران مع البند 72 والبندين الفرعيين (أ) و (ج))
القرار	141/79

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تنظر في البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع واو).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 72 (ج) من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان A/79/PV.49 و 50 (بالاقتران مع البند 72 والبندين الفرعيين (أ) و (ب))

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

قررت الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بندا بعنوان "التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل و تخفيفها والإقلال منها إلى الحد الأدنى" (القرار 190/45).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها" (القرار 150/46).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 288/77).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 288/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 69 (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/537

مشروع القرار A/77/L.66

الجلسات العامة A/77/PV.44 و 45 (بالاقتران مع البند 69 والبنود الفرعية (أ) إلى (ج)) و 70

القرار 288/77

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

75 - تقرير محكمة العدل الدولية

أدرج البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، بناء على طلب الأمين العام (A/7181). ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي.

وعملا بالفقرة 16 من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق.

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية، وفقا لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة (القرار 276/77).

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/80/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 73 من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/79/4)

تقرير الأمين العام	A/79/314
الجلسات العامة	A/79/PV.24 و 25 و 29 و 31
المقرر	508/79

76 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "إنشاء محكمة جنائية دولية" (القرار 53/49).

وفي أعقاب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عُقد عملا بقرار الجمعية العامة 207/51 واعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/10) الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 105/53). وعلى إثر دخول نظام روما الأساسي حيز

النفاذ، قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 23/57).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/58/874، المرفق) الذي يجيز للمحكمة أن تحضر أعمال الجمعية العامة وتشارك فيها بصفة مراقب (المادة 4، الفقرة 2)، وأن تقدم إلى الأمم المتحدة تقارير عن أنشطتها، إذا رأت ذلك مناسبا، عن طريق الأمين العام (المادة 6)، وقررت تطبيق اتفاق العلاقة بصورة مؤقتة ريثما يدخل رسميا حيز النفاذ (القرار 318/58).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 43/59).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛ وشددت على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة؛ ودعت المحكمة إلى أن تقدم، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة 2025/2024، إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 6/79).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار 6/79)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القراران 318/58 و 6/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 74 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/79/197 و A/79/199
مذكرة من الأمين العام	A/79/198
مشروع القرار	A/79/L.8
الجلسات العامة	A/79/PV.26 و 27 و 29
القرار	6/79

77 - المحيطات وقانون البحار

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في 28 تموز/يوليه 1996. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكا واحدا.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: تقرير الأمين العام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان "قانون البحار" (القرار 59/38 ألف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القيام باستعراض وتقييم سنوي لحالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا ابتداء من دورتها الخمسين (القرار 28/49).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة ("العملية التشاورية غير الرسمية") تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات من خلال النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، واقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، وقررت أن يتولى تنسيق الاجتماعات رئيسان يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (القرار 33/54).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تنشئ بحلول عام 2004 عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية ("العملية المنتظمة") (القرار 141/57).

وبعد أن أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المخصص الجامع في دورتها الثالثة والستين ليوصي بمسار عمل للجمعية العامة (القرار 111/63)، قررت في دورتها الخامسة والستين أن يشرف على العملية المنتظمة ويتولى توجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة يتألف من الدول الأعضاء؛ وقررت أن يتولى تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية (القرار 37/65 ألف).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة إطلاعها على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك في تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2025، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54 إلى عقد الاجتماع الخامس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظّم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 16 إلى 20 حزيران/يونيه 2025؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماع السادس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية على أن تنظم في إطاره ثمانية اجتماعات في عام 2026، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية في دورتها الثمانين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار، يقدم وفقا للقرارات 28/49 و 26/52 و 33/54

والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الخامس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار 144/79).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقارير الأمين العام (القراران 28/49 و 144/79)؛

(ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (القرارات 111/63 و 37/65 ألف و 144/79)؛

(ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (القراران 33/54 و 144/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 75 (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/79/68 و A/79/340

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الرابع والعشرين (A/79/207)

رسالتان موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بهما التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/79/70 و A/79/238)

مشروع القرار A/79/L.37

مشروع المقرر A/79/L.73 (ينطبق أيضا على البند 13)

الجلسات العامة A/79/PV.51 و 52 و 55 (بالاقتران مع البندين الفرعيين (ب) و (ج)) و 63 (ينطبق أيضا على البند 13)

القرار 144/79

المقرر 558/79 (ينطبق أيضا على البند 13)

(أ) استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

بدأ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001 نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" المدرج تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندا فرعيا عنوانه "اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" (القرار 24/50).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين وأن تنظر في إمكانية إدراج البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين (القرار 145/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 75 (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/79/L.38
الجلسات العامة	A/79/PV.51 و 52 و 55 (بالاقتران مع البندين الفرعيين (أ) و (ج))
القرار	145/79

(ب) الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

في الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، بندا فرعيا بعنوان "اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام" في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرار 321/77).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرار 271/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 75 (ج) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/79/L.55
الجلسات العامة	A/79/PV.51 و 52 و 55 (بالاقتران مع البندين الفرعيين (أ) و (ب)) و 58
القرار	271/79

78 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

في الدورة السادسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مشفوعة بتوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (القرار 83/56).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد، وأن يوافي الجمعية، في دورتها الثمانين، بتقرير عن جميع الخيارات الإجرائية المستندة إلى السوابق المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن المنتجات الأخرى للجنة القانون الدولي، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا، وأحاطت علما بالمناقشات المتعلقة بالسوابق الإجرائية لاتخاذ هذه الإجراءات، بما يشمل جميع الآراء والتعليقات والشواغل المعرب عنها بشأنها. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يحدِّث مجدّدا مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن 'يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها الثمانين بوقت كاف. ' وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يستكمل التقرير التقني الذي يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام 2001، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها الثمانين. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى المواد (القرار 97/77).

وثائق للدورة الثمانين:

تقارير الأمين العام:

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (القرار 97/77)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار 97/77)؛

(ج) تقرير تقني يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (القرار 97/77)؛

(د) الخيارات الإجرائية المستندة إلى السوابق المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن المنتجات الأخرى للجنة القانون الدولي (القرار 97/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 73 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/77/74 و A/77/198
المحاضر الموجزة	A/C.6/77/SR.13 و 14 و 35 و 36
تقرير اللجنة السادسة	A/77/411
الجلسة العامة	A/77/PV.47
القرار	97/77

79 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الرابعة، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة 300/59 و 263/60 ومقررها 563/60 (المقرر 503/61 ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات" (القرار 29/61).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن تواصل خلال دورتها الحادية والثمانين النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، ودعت لهذا الغرض الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جرائم أو احتمال ارتكابها من قِبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 116/79).

وثائق للدورة الثمانين:

تقارير الأمين العام:

(أ) التنفيذ (القرار 116/79)؛

(ب) المصنّف التجميعي (القرار 116/79)؛

(ج) تصنيف السياسات والإجراءات (القرار 116/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 76 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/79/185 و A/79/189
المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.12 و 13 و 37 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/466
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	116/79

80 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي (القرار 2205 (د-21)). وعملاً بذلك القرار، ينبغي أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. وبدأت اللجنة تباشر عملها في عام 1968. ويُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" منذ دورتها الثالثة والعشرين (القرار 2421 (د-23)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، لاحظت الجمعية العامة مع الاهتمام التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في عدة مجالات خلال الدورة السابعة والخمسين للّجنة، والقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن أعمالها المستقبلية (القرار 117/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين: الملحق رقم 17 (A/80/17).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 77 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين: الملحق رقم 17 (A/79/17)

المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.11 و 12 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/467
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرارات	117/79 و 118/79 و 119/79

81 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

وضعت الجمعية العامة في دورتها العشرين، في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، برنامجا للمساعدة والتبادل في مجال القانون الدولي، وأنشأت لجنة استشارية معنية بتقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تعين الجمعية العامة أعضاءها، من أجل مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالمهام المسندة إليه من قبل الجمعية العامة (القرار 2099 (د-20)). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة التي قررت أن يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب القرار 2099 (د-20) "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، وأن يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب ذلك القرار اسم "اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه". وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (القرار 2204 (د-21)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عام 2025 بالأنشطة المحددة في تقريره فيما يتعلق بهذا البند، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الموارد اللازمة لأنشطة برنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 وأن يواصل توسيع نطاق هذه الأنشطة باستخدام التبرعات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة، وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية (القرار 120/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 120/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 78 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/496
المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.31 و 32 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/468
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	120/79

82 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والسبعين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في إطار البند المعنون "إنشاء لجنة للقانون الدولي"، أن تنشئ لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار 174 (د-2)). وينص النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار 174 (د-2) (والمعدل فيما بعد بموجب القرارات 485 (د-5)، و 984 (د-10)، و 985 (د-10)، و 39/36)، على أن تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة القرار المعنون "اعتماد الجزء الأول من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الأولى" (القرار 373 (د-4)). وتُدرج الجمعية العامة البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها..." في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها السادسة (القرار 601 (د-6)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 14 نيسان/أبريل إلى 30 أيار/مايو 2025 ومن 30 حزيران/يونيه إلى 31 تموز/يوليه 2025، وأكدت على أهمية أن تكون مدة الدورة السادسة والسبعين للجنة 12 أسبوعا. وأوصت الجمعية بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة الثمانين للجمعية العامة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية تأييدها طلب اللجنة أن تمضي الأمانة العامة قدما في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد الجزء الأول من الدورة السابعة والسبعين للجنة في نيويورك (القرار 121/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والسبعين: الملحق رقم 10 (A/80/10).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 79 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين: الملحق رقم 10 (A/79/10)

المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.20-30 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/469
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	121/79

83 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (A/74/10)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (القرار 187/74).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدعو إلى انعقاد لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تجتمع لمدة أسبوعين متتاليين من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2026، ولمدة أربعة أيام في عام 2027، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تدعو المؤتمر إلى الانعقاد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع متتالية في عام 2028 وفي عام 2029، ما لم تتفق اللجنة التحضيرية على خلاف ذلك، لوضع وإبرام صك ملزم قانونا بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (القرار 122/79).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة تشكيل فريق عامل يجتمع طوال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لتيسير المشاورات بشأن مشاريع المواد، وتمكين الحكومات من إعداد مقترحات رسمية لإدخال تعديلات على مشاريع المواد التي سينظر فيها المؤتمر بغرض إدراجها في النص المجمّع (القرار 122/79).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة أن تناقش اللجنة التحضيرية أيضا تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك النظام الداخلي، لكي تقدم، في دورتها الثانية، توصيات بشأن ذلك إلى المؤتمر. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يُعدّ مقترحات في هذا الشأن لتنظر فيها اللجنة التحضيرية، وقررت أن تقوم اللجنة التحضيرية أيضا بإعداد النص المجمّع لعرضه على المؤتمر، وأن تقوم أيضا، في دورتها الأولى، بالبت في مشاركة الأطراف المعنية الأخرى خلاف المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس 31/1996. وقررت الجمعية أن تقدم اللجنةُ التحضيرية تقريرا إلى المؤتمر مباشرة عند إنجاز ولايتها (القرار 122/79).

وفي الدورة التاسعة والسبعين أيضا، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى موافاة الأمين العام، في موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026، بمقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد من أجل إدراجها في النص المجمّع، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترح نص مجمّع إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية (القرار 122/79).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المشاركة في المؤتمر (القرار 122/79).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام المراقبين الذين تلقوا دعوة دائمة للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها، على أن يكون مفهوما أنهم سيشاركون في المؤتمر وفقا للحقوق والامتيازات التي تخولها لهم الجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعوهم لحضور المؤتمر، وأن يدعو أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين (القرار 122/79).

وفي الدورة التاسعة والسبعين أيضا، قررت الجمعية العامة أن يُفتح أيضا باب حضور المؤتمر واللجنة التحضيرية، بصفة مراقبين، أمام المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس 31/1996 (القرار 122/79).

وتعني مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية حضور الجلسات الرسمية وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين والتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء (القرار 122/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 80 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/74/10)

موجز خطي للمداولات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين (A/C.6/78/2)

المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.8-11 و 38 و 39
تقرير اللجنة السادسة	A/79/470
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	122/79

84 - الحماية الدبلوماسية

في الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علما، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين"، بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "الحماية الدبلوماسية" (القرار 35/61).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل بحث مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بغية تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد، وذلك مع مراعاة التعليقات الخطية المقدَّمة إلى الأمين العام والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين (القرار 105/77).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 105/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 79 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/261
المحضران الموجزان	A/C.6/77/SR.32 و 36
تقرير اللجنة السادسة	A/77/417
الجلسة العامة	A/77/PV.47
القرار	105/77

85 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أُدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وأُدرج البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة"، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم

المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصـــدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة الفعالية في عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تســـتلزم إجراء تعديلات في الميثاق. وقررت الجمعية العامة أيضـــا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة" (القرار 3349 (د-29)).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة" و "تعزيز دور الأمم المتحدة في صـــيانة وتدعيم الســـلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول"، أن تنعقد اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة من جديد بوصـــفها اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (القرار 3499 (د-30)).

وفي الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن كل من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* وتقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصـــلة بتقديم المســـاعدة إلى الدول الثالثة المتضـــررة من تطبيق الجزاءات (القراران 111/78 و 125/79).

وفي الدورة التاســعة والســبعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنةُ الخاصـــة دورتها المقبلة في الفترة من 18 إلى 26 شـــباط/فبراير 2025، وطلبت إلى اللجنة الخاصـــة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 125/79).

واجتمعت اللجنة الخاصـــة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 18 إلى 26 شـــباط/فبراير 2025 واعتمدت تقريرها (A/80/33).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/80/33)؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

'1' *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* (القراران 111/78 و 125/79)؛

'2' تنفيذ أحكام الميثاق المتصـلة بتقديم المسـاعدة إلى الدول الثالثة المتضـررة من تطبيق الجزاءات (القراران 111/78 و 125/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 83 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/79/33)

تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/79/188)

المحاضر الموجزة A/C.6/79/SR.33 و 34 و 35 و 38

تقرير اللجنة السادسة	A/79/473
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	125/79

86 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أُدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في الذكرى السنوية الثمانين لإنشاء الأمم المتحدة" (القرار 126/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القراران 128/63 و 126/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 84 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/117
المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.15–19 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/474
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	126/79

87 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها الحادية والثمانين، فريقاً عاملا تابعاً للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، ودعت الفريق العامل إلى النظر في مسألة "كيفية تميز مبدأ الولاية القضائية العالمية عن المفاهيم الأخرى المتصلة به"، والتعليق عليها. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يُفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء، وأن توجه الدعوة إلى الجهات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 25 نيسان/أبريل 2025 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، معلومات عن المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى

الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية في دورتها الثمانين (القرار 127/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 127/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 85 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/269
المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.14 و 15 و 37 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/475
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	127/79

88 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا بعنوان "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" (القرار 141/71).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة وضع وإبرام صك ملزم قانوناً بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، دون المساس بالآثار القانونية لأي أحكام معينة ترد فيها، بحلول نهاية عام 2027 على أبعد تقدير، في التواريخ والمكان ووفقاً للطرائق التي ستحدِّدها الجمعية العامة في دورتها الثمانين. وقررت الجمعية أيضاً أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها لمدة تصل إلى خمسة أيام بحلول نهاية نيسان/أبريل 2026 كحد أقصى، وذلك من أجل إعداد نص موحَّد يشمل مشاريع المواد والمقترحات المقدمة من الحكومات وفقاً للفقرة 6 من القرار، في إطار فريق عامل تابع للجنة. ودعت الجمعية الحكومات إلى أن تقدِّم إلى الأمين العام، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، مقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد، بغية إعداد النص الموحَّد الذي سيكون أساساً للمفاوضات بشأن الصك الملزم قانوناً، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل تجميعاً لكافة المقترحات الواردة (القرار 128/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 86 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والستين: الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفصل الرابع

المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.5-7 و 37 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/476
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	128/79

89 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

أدرج البند المعنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، بناء على طلب الأرجنتين، وإيطاليا، والبرازيل، وسنغافورة، والنمسا (A/73/141).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تجري مناقشة مواضيعية منتظمة في اللجنة السادسة للتشجيع على التبادل التقني للآراء بشأن الممارسة المتصلة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه، ودعت الدول الأعضاء إلى تركيز تعليقاتها، خلال المناقشة في الدورة الثامنين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي "دور التكنولوجيا في تشكيل ممارسات وضع المعاهدات"، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عما تتبعه من ممارسات في هذا الصدد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنين تقريرا عن الممارسات المتصلة بالموضوع الفرعي يأخذ فيه بعين الاعتبار المعلومات المذكورة (القرار 236/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 236/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 87 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.6/78/SR.20 و 37
تقرير اللجنة السادسة	A/78/442
الجلسة العامة	A/78/PV.50
القرار	236/78

زاي - نزع السلاح

91 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرت الجمعية العامة اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 (القرار 1145 (د-12)، المرفق)، في إطار البند المعنون "مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وعملا بالمادة السابعة من الاتفاق، يحق للمدير العام للوكالة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور، وحضور اجتماعات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت؛ ويجوز للمدير العام أن يعين أي شخص ممثلا له. ويقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأي تطورات رئيسية تطرأ منذ تاريخ إصدار التقرير.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، وفي إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، وبناء على توصية المكتب، الذي أحاط علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الذي سيُنْظَرُ فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يتناول موضوع البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (A/79/250، الفقرة 107)، قررت الجمعية

العامة أن يوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير، في سياق نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر 504/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار 1145 (د-12)، المرفق). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تكون قد طرأت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 89 من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبيان المدير العام (A/79/266 و A/79/266/Add.1)

مشروع القرار	A/79/L.7
الجلستان العامتان	A/79/PV.21 و 22
القرار	4/79

92 - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

نُظر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة 10 في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدات للبلدان النامية" المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، في عام 1973، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين، وأنشأت لجنة خاصة لتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران 3093 ألف وباء (د-28)).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار 142/35 باء).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 142/35 باء).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 90 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/218
المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/400
الجلسة العامة	A/79/PV.43
المقرر	510/79

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الستين، أن يعمم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار 44/60).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي (القرار 33/77).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القراران 142/35 باء و 33/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 90 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/159
المحاضر الحرفية	A/C.1/77/PV.2–32
تقرير اللجنة الأولى	A/77/376
الجلسة العامة	A/77/PV.46
القرار	33/77

93 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من سري لانكا، التي انضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و A/8492/Add.1).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 13/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم 29 (A/80/29).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 91 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم 29 (A/78/29).

المحاضر الحرفية	A/C.1/78/PV.2–30
تقرير اللجنة الأولى	A/78/401
الجلسة العامة	A/78/PV.42
القرار	13/78

94 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من 34 دولة أفريقية (A/5975).

ورحبت الجمعية العامة بارتياح خاص، في دورتها الخمسين، باعتماد قادة أفريقيا النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار 78/50).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار 15/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 91 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/401
الجلسة العامة	A/79/PV.43
القرار	15/79

95 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فُتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في شباط/فبراير 1967 (القرار 2286 (د-22)).

وأُدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة 2286 (د-22) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب 18 دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692).

وفي الدورة السابعة والسبعين، رحبت الجمعية العامة بسريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) بالنسبة لجميع الدول ذات السيادة في المنطقة، وشجعت مرة أخرى الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو على استعراض إعلاناتها التفسيرية للبروتوكولين الإضافيين (القرار 35/77).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 92 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/77/PV.2–32
تقرير اللجنة الأولى	A/77/378
الجلسة العامة	A/77/PV.46
القرار	35/77

96 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعات، بدءا من عام 2021، للفريق العامل الجديد المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025، وطلبت إلى الفريق أن يقدم، استنادا إلى توافق الآراء، تقارير مرحلية سنوية عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة، لاعتمادها بتوافق الآراء (القرار 240/75).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 (القرار 240/75).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 93 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/81

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 (A/79/214).

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/403
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/655
الجلسة العامة	A/79/PV.55 (Resumption 1)
القرار	237/79

97 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران، وقد انضمت إليها مصر لاحقا (A/9693 و A/9693/Add.1 و A/9693/Add.2 و A/9693/Add.3).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46 وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 16/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 16/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 94 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/139 (Part I) و A/79/139 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/404
الجلسة العامة	A/79/PV.43
القرار	16/79

98 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أُدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار 17/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/80/27).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 95 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/79/27)

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/405
الجلسة العامة	A/79/PV.43
القرار	17/79

99 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 19/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/80/27).

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (القرار 20/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرار 250/72).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 21/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

في الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (القرار 36/75).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (القرار 22/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 96 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/79/27)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/79/364)

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/406
الجلسة العامة	A/79/PV.43
القرارات	18/79 إلى 22/79
المقرر	512/79

100 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف). وأدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار 39/51).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا مستكملا عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح (القرار 23/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 23/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 97 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/224
المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/407
الجلسة العامة	A/79/PV.43
القرار	23/79

101 - نزع السلاح العام الكامل

أُدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشـــرين إلى التاســـعة والســـبعين (القرارات 1378 (د-14) و 1722 (د-16) و 1767 (د-17) و 1884 (د-18) و 2031 (د-20) و 2162 (د-21) و 2342 (د-22) و 2454 (د-23) و 2602 (د-24) و 2661 (د-25) و 2825 (د-26) و 2932 ألف وباء (د-27) و 3184 ألف إلى جيم (د-28) و 3261 ألف إلى زاي (د-29) و 3084 ألف إلى هاء (د-30)و 189/31 باء و 87/32 ألف إلى زاي و 91/33 ألف إلى طاء و 87/34 ألف إلى واو و 156/35 ألف إلى كاف و 97/36 ألف إلى لام و 99/37 ألف إلى كاف و 188/38 ألف إلى ياء و 151/39 ألف إلى ياء و 94/40 ألف إلى سين و 59/41 ألف إلى سين و 38/42 ألف إلى ســـين و 75/43 ألف إلى راء و 116/44 ألف إلى شـــين و 58/45 ألف إلى عين و 36/46 ألف إلى لام و 52/47 ألف إلى لام و 75/48 ألف إلى لام و 75/49 ألف إلى عين و 70/50 ألف إلى صاد و 45/51 ألف إلى راء و 38/52 ألف إلى راء و 77/53 ألف إلى ألف ألف و 54/54 ألف إلى تاء و 33/55 ألف إلى ذال و 24/56 ألف إلى تاء و 58/57 إلى 86/57 و 37/58 إلى 59/58 و 241/58 و 66/59 إلى 95/59 و 55/60 إلى 82/60 و 226/60 و 59/61 إلى 89/61 و 22/62 إلى 48/62 و 41/63 إلى 73/63 و 240/63 و 29/64 و 30/64 و 32/64 إلى 34/64 و 37/64 و 38/64 و 41/64 إلى 44/64 و 46/64 إلى 50/64 و 53/64 إلى 55/64 و 57/64 و 45/65 إلى 77/65 و 28/66 إلى 52/66 و 31/67 إلى 62/67 و 234/67 ألف وبـاء و 30/68 إلى 56/68 و 33/69 إلى 67/69 و 28/70 إلى 60/70 و 33/71 إلى 72/71 و 258/71 و 259/71 و 29/72 إلى 58/72 و 251/72 و 33/73 إلى 72/73 و 36/74 إلى 67/74 و 39/75 إلى 73/75 و 241/75 و 25/76 إلى 55/76 و 232/76 إلى 234/76 و 44/77 إلى 80/77 و 251/77 و 23/78 إلى 54/78 و 239/78 إلى 241/78 و 24/79 إلى 62/79 و 238/79 إلى 241/79 والمقررات 447/38 و 407/42 و 422/43 و 432/44 و 415/45 إلى 418/45 و 412/46 و 413/46 و 419/47 و 420/47 و 427/49 و 420/50 و 414/51 و 417/54 و 415/55 و 411/56 إلى 413/56 و 515/57 و 517/58 إلى 521/58 و 513/59 إلى 515/59 و 515/60 إلى 519/60 و 515/61 و 513/62 و 514/62 و 519/63 و 520/63 و 515/64 و 516/64 و 517/65 و 516/66 إلى 518/66 و 516/67 إلى 518/67 و 517/68 و 518/68 و 516/69 إلى 518/69 و 551/70 و 515/71 إلى 517/71 و 513/72 إلى 515/72 و 513/73 و 514/73 و 509/74 و 510/74 و 549/74 و 552/74 و 515/75 إلى 518/75 و 552/75 و 515/76 إلى 517/76 و 514/77 إلى 517/77 و 547/77 و 541/78 و 513/79 إلى 515/79).

وفي الدورة التاســـعة والســـبعين، اتخذت الجمعية العامة 39 قرارا و 3 مقررات في إطار هذا البند (القرارات 24/79 إلى 62/79 و 238/79 إلى 241/79 والمقررات 513/79 إلى 515/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشـــطارية لأغراض صـــنع الأســـلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة في دورتها الســـادســـة والثلاثين إلى لجنة نزع الســـلاح أن تقوم، في مرحلة مناســـبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأســـلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في

مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار 97/36 زاي). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (القرار 75/48 لام)، وقد نظرت في البند في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار 29/64).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار 513/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار 59/41 واو).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 50/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 50/79).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، إلى الدول التي تجري تفجيرات نووية أن توافي الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي ببيانات بشأن تاريخ التفجير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة (القرار 59/41 نون).

وظل البند المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والأربعين (القرار 38/42 جيم).

ولم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند في الدورة التاسعة والسبعين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار 75/43 باء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 43/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 43/79).

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (القرار 75/43 راء). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (القرار 116/44 صاد).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة (القرار 35/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (القرار 49/78).

(و) نزع السلاح الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار 58/45 عين).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار 25/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) الشفافية في مجال التسلح

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح" (القرار 36/46 لام).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار 69/77).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 69/77).

(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 75/48 ياء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 26/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 26/79).

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار 75/49 طاء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار 44/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (القرار 45/51 باء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (القرار 50/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

سلمت الجمعية العامة في دورتها الخمسين بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار 70/50 ميم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (القرار 45/51 هاء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 45/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 45/79).

(ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي (القرار 75/49 كاف).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الحادية والخمسين بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (القرار 45/51 ميم).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلعها في دورتها الثمانين على المعلومات المقدمة من الدول بشأن ما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا للقرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي (القرار 32/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 32/79).

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في 3 أيلول/سبتمبر 1992، اعتمد مؤتمر نزع السلاح التقرير المقدم من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 1997.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"، عن إشادتها باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار 39/47).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 45/51 راء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 56/79).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55، المرفق).

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أُبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في 18 أيلول/سبتمبر 1997 وفُتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقيةُ حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار 38/52 ألف).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والسبعين أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 34/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار 38/52 جيم). وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار 71/60).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 31/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 31/79).

(ع) تخفيض الخطر النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار 77/53 واو).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن الجهود المبذولة للإسهام في التنفيذ التام للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس

الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية (القرار 33/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 33/79).

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (القرار 77/53 راء). وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا معنونا "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار 24/56 تاء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية عقد اجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2026 واجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2028؛ وأن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (والصك الدولي للتعقب) في عام 2030 كحدث يمتد على أسبوعين، يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام، يُعقد مطلع عام 2030؛ وقررت أيضا إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح العضوية ينعقد لمدة يومين على الأقل، وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام، في عامي 2026 و 2028، ضمن جدول انعقاد اجتماعات الدول التي تعقد كل سنتين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 40/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 40/79).

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (القرار 77/53 ذال). وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار 75/59).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار 35/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار 63/57).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 46/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 46/79).

(ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار 83/57).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا بشأن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل (القرار 42/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 42/79).

(ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 43/58).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار 27/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 27/79).

(ت) إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها

في الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (القرار 515/59).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية عقد الاجتماع التحضيري للدول في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025، لاستكشاف الخيارات الممكنة لوضع عملية وطرائق التنفيذ الفعال للإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها والتحضير لاجتماع الدول في عام 2027.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك تنفيذ الإطار العالمي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" (القرار 54/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 54/79).

(ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار 66/60).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار 51/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي 1995 و 2000" (القرار 72/60).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" (القرار 30/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ذ) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" (القرار 89/61). وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (القرار 234/67 ألف).

واعتمدت الجمعية العامة في 2 نيسان/أبريل 2013 معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يفتح باب التوقيع على المعاهدة في 3 حزيران/يونيه 2013 (القرار 234/67 باء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ القرار في تلك الدورة (القرار 52/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

أُبرمت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، التي وضعتها في البداية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في 15 كانون الأول/ديسمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 27 آذار/مارس 1997. وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (القرار 31/62).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (القرار 39/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (القرار 32/72).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (القرار 515/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 76/77).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 41/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

في الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" (القرار 32/68).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، بمشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وأيضا بمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح (القرار 47/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 47/79).

(د د) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار 47/70).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار 37/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(هـ هـ) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

في الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار 50/70).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار 36/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و و) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والستين أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار 71/63). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، ودخلت حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (القرار 54/70).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 58/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز ز) التحقق من نزع السلاح النووي

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (القرار 67/71).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد ثلاثة اجتماعات غير رسمية بالحضور الشخصي بشأن إنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي داخل الأمم المتحدة، على أن يعقد اثنان منها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وواحد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا موضوعيا يتضمن الخيارات الممكنة لإنشاء الفريق؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (القرار 240/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 240/79).

(ح ح) معاهدة حظر الأسلحة النووية

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار 56/67). وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" (القرار 31/72).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته وديع معاهدة حظر الأسلحة النووية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن حالة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (القرار 38/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 38/79).

(ط ط) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار 45/76).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يسعى إلى اتخاذ تدابير محددة لتعزيز المشاركة الفعلية والشاملة للشباب وتمكينهم بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني بشأن مسألة تعزيز أنشطة إشراك وتمكين الشباب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 31/78).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 31/78).

(ي ي) معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها

في الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها" (القرار 240/78).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع دولي مدته يوم واحد، في وقت مناسب من عام 2026، عن موضوع مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي وبمشاركة دول أعضاء ومراقبين وممثلي المجتمع المدني من منظمات معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يقدم تقريرا عن التوصيات إلى الدول الأعضاء (القرار 60/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 60/79).

(ك ك) منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

في الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل" (القرار 241/78).

في الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة في عام 2025 للنظر في تقرير الأمين العام؛ وقررت أيضا أن تُعقد المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف ونيويورك لمدة يومين في كل موقع في عام 2025، وأن تكون هذه المشاورات مفتوحة للمشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والقطاع المعني؛ وطلبت إلى الأمين العام تيسير المشاورات غير الرسمية وتوفير الدعم اللازم لعقدها؛ وطلبت أيضا أن تجرى المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف، إن أمكن، بعد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل" (القرار 62/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 98 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/79/27)

تقارير الأمين العام	A/79/77 و A/79/88 و A/79/91 و A/79/93 و A/79/96 و A/79/114 و A/79/118 و A/79/124 و A/79/125 و A/79/133 و A/79/135 و A/79/136 و A/79/137 و A/79/138 و A/79/147 و A/79/148 و A/79/211 و A/79/216 و A/79/217 و A/79/219
مذكرة من الأمين العام	A/79/119
المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/408
تقريرا اللجنة الخامسة	A/79/656 و A/79/659
الجلسات العامة	A/79/PV.43 و 44 و 55 (Resumption 1)
القرارات	24/79 إلى 62/79 و 238/79 إلى 241/79
المقررات	513/79 إلى 515/79

102 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار 100/37 جيم).

وكررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

باســـتعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إليها تقريرا عن نتائج تلك المفاوضـــات (القرار 64/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/80/27).

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين أن تنشـئ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1986، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع السـلاح في أفريقيا (القرار 151/40 زاي). وأُدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار 60/41 دال).

وفي الدورة التاسـعة والسـبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 65/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 65/79).

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تنشـــئ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1987، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع السـلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (القرار 60/41 ياء). وأُدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار 39/42 كاف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تطلق على المركز اســـما جديدا هو مركز الأمم المتحدة الإقليمي للســـلام ونزع الســـلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار 76/43 حاء).

وفي الدورة التاسـعة والسـبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 66/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 66/79).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع الســـلاح في آســـيا (القرار 39/42 دال)، وأُدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للســـلام ونزع السلاح في آسيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار 76/43 زاي).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أن تطلق على المركز اســـما جديدا هو مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار 117/44 واو).

وفي الدورة التاسـعة والسـبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 67/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 67/79).

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في 28 أيار/مايو 1992، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا تنفيذا لطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار 37/46 باء).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 68/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 68/79).

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار 78/53 واو).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار 70/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 99 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/79/27)

تقارير الأمين العام	A/79/97 و A/79/98 و A/79/126 و A/79/128 و A/79/129 و A/79/227
المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/409
الجلسة العامة	A/79/PV.44
القرارات	63/79 إلى 70/79

103 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة أن تدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار دإ-2/10، الفقرة 115).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن أعماله (القرار 71/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/80/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 72/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم 42 (A/80/42).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 100 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/79/27)

تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم 42 (A/79/42)

تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/79/240)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/79/146)

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/410
الجلسة العامة	A/79/PV.44
القراران	71/79 و 72/79

104 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أُدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقا بـــ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب العراق (A/34/142).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يعقد دورات سنوية لمؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن التطورات في هذا الصدد (المقرر 546/73).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 74/79).

وثيقتان للدورة الثمانين: تقريرا الأمين العام (القرار 74/79 والمقرر 546/73).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 101 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/79/65 و A/79/139 (Part I) و A/79/139 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/411
الجلسة العامة	A/79/PV.44
القرار	74/79

105 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أول الأمر في دورتها السابعة والعشرين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 2932 ألف (د-27)). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين إلى الثامنة والثلاثين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة باتفاقيات معينة (القرارات 3076 (د-28) و 3255 ألف وباء (د-29) و 3464 (د-30) و 64/31 و 152/32 و 70/33 و 82/34 و 153/35 و 93/36 و 79/37 و 60/38). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 56/39).

ورحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (القرار 153/35). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 نيسان/أبريل 1981 وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في 2 كانون الأول/ديسمبر 1983. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في 30 تموز/يوليه 1998. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 75/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 102 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/412

الجلسة العامة	A/79/PV.44
القرار	75/79

106 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار 118/37).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار 76/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 76/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 103 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/113
المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/413
الجلسة العامة	A/79/PV.44
القرار	76/79

107 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام 1981، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار 145/35 باء).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار 85/36).

واعتمدت الجمعية العامة في 10 أيلول/سبتمبر 1996 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار 245/50). وفي 24 أيلول/سبتمبر 1996، فتح الأمين العام، بصفته وديع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، باب التوقيع على المعاهدة في مقر الأمم المتحدة.

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة 1 من مادته الرابعة على أن تحيط اللجنةُ الأممَ المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاص اللجنة ووفقا لأحكام المعاهدة، وأن اللجنة يمكن أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن تلك الأنشطة إلى

الأجهزة الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار 280/54، المرفق).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (القرار 77/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 104 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/79/132)

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/414
الجلسة العامة	A/79/PV.44
القرار	77/79

108 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، نُظر في المسألة في إطار البند المتعلق بنزع السلاح العام الكامل. وأُدرج لأول مرة البند المعنون "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

ودخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في 26 آذار/مارس 1975.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 79/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 105 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/79/PV.2–33
تقرير اللجنة الأولى	A/79/415
الجلسة العامة	A/79/PV.44
القراران	78/79 و 79/79

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

109 - منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في إطار البند المعنون "الجريمة والتغير الاجتماعي"، أن تنظر في مسألة منع الجريمة ومكافحتها بصورة معمقة في دورتها السابعة والعشرين (القرار 2843 (د-26)). وقررت الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار 112/39).

وفي الدورتين السادسة والسبعين والثامنة والسبعين، أشارت الجمعية العامة إلى ما انتهت إليه في القرار 192/68 من أنها ستقوم مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الوقوف على الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وقررت من ثم أن تنظم اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية يعقد في دورتها الثمانين، عقب انتهاء المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2025 (القراران 186/76 و 228/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار 229/78)، وتقريرا يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق (القرار 228/78).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثمانين في مسألة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (القرار 229/78).

وثائق للدورة الثمانين:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين: الملحق رقم 10 (E/2025/30)؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القراران 228/78 و 229/78).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 107 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين: الملحق رقم 10 (E/2024/30)

تقارير الأمين العام A/79/120 و A/79/134 و A/79/225 و A/79/247

مذكرة من الأمين العام A/79/244

مذكرة من الأمانة العامة A/79/196

المحاضر الموجزة	A/C.3/79/SR.5 و 6 و 48 و 49 و 50 و 52 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/459
الجلستان العامتان	A/79/PV.53 و 55 (Resumption 1)
القرارات	186/79 و 187/79 و 188/79 و 189/79 و 190/79 و 242/79

110 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أُدرج البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 187/73).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثَّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج. وقررت أيضا أن تبحث المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" (القرار 247/74).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة. وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تشجيع التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 243/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 108 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/79/196)

المحاضر الموجزة	A/C.3/79/SR.5 و 6 و 48
تقرير اللجنة الثالثة	A/79/460
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/663
الجلستان العامتان	A/79/PV.53 و 55 (Resumption 1)
القرار	243/79

111 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، بمبادرة من الأمين العام، البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية" (A/8791 و A/8791/Add.1 و A/8791/Add.1/Corr.1).

وفي الدورة السادسة والأربعين، غيرت الجمعية العامة عنوان البند ليصبح "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في دورتها السادسة والأربعين (القرار 51/46).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخمسين تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة 10 من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار 53/50).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثمانين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأقرت بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات (القرار 129/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القراران 53/50 و 129/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 110 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/99 و A/79/99/Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.6/79/SR.1-5 و 37 و 38
تقرير اللجنة السادسة	A/79/477
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	129/79

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

112 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقتضي المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة. ويدرَج التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادتين 13 (أ) و 48 من النظام الداخلي، وبالقرار 241/51. ويطلب إلى الأمين العام، عملا بالجزء الثاني من مرفق ذلك القرار، أن يعرض التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار هذا البند؛ وينبغي أن يتخذ عرض التقرير شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية؛ ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة

العامة مباشرة (الفقرات 4 و 7 و 10). وعملا بتلك الأحكام، وسيرا على ما جرت به الممارسة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضا موجزا للتقرير باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة. وعملا بالقرار 285/55، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في التقرير، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية العامة الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين أن يقدم لها تقريرا سنويا عن تنفيذ المادة 50 من الميثاق (القرار 120/47 باء).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى رئيس الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يعيد النظر في توقيت الجلسات العامة التي تعقدها الجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، حتى لا تكون مناقشة هذا التقرير المهم محض مناقشة شكلية (القرار 341/73).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الرئيس، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بتنسيق وثيق مع الأمين العام لتجنب التداخل مع المناسبات المهمة وذات الصلة المعقودة في نفس اليوم، بما في ذلك على وجه الخصوص انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وذلك حتى لا تظل مناقشات هذين التقريرين المهمين تجرى بصورة شكلية (القرار 335/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، عرض الأمين العام التقرير شفويا (انظر A/79/PV.7)، عملا بالمقرر 504/79 المتخذ في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، والذي وافقت فيه الجمعية العامة، عملا بالقرار 241/51 وعلى غرار الدورات السابقة، على تقديم الأمين العام عرضاً موجزاً لتقريره السنوي باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/80/1).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 111 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/79/1)

الجلسات العامة A/79/PV.7 و 56 و 56 (Resumption 1)

المقرران 553/79 ألف وباء

115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة 23 من الميثاق، بصيغتها المعدّلة[3]، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة 142 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار 1991 ألف (د-18)):

(أ) خمسة مقاعد لدول أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛

(ج) مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة البحرين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا ولاتفيا وليبريا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026 لملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية الجزائر وجمهورية كوريا وسلوفينيا وسيراليون وغيانا (المقرر 419/79).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2026، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الـ 15 التالية: الاتحاد الروسي، وباكستان*، والبحرين**، وبنما*، وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، والدانمرك*، والصومال*، والصين، وفرنسا، وكولومبيا**، ولاتفيا**، وليبريا**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: باكستان وبنما والدانمرك والصومال واليونان. ووفقا لما تنص عليه المادة 144 من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدة عضويته في المجلس.

(3) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من 6 إلى 10 أعضاء، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 ألف (د-18)) وصار نافذا في 31 آب/أغسطس 1965.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 114 (أ) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/79/PV.73
المقرر	419/79

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة 61 من الميثاق، بصيغتها المعدلة[4]، من 54 عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة 145 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة 18 عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في عام 1971، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار 2847 (د-26)):

(أ) أربعة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، وفقا للمادة 140 من النظام الداخلي، انتخبت الجمعية العامة ألمانيا عضوا في المجلس للفترة المتبقية من مدة عضوية ليختنشتاين، ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2026 وانتهاءً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، وانتخبت الولايات المتحدة الأمريكية عضوا في المجلس للفترة المتبقية من مدة عضوية إيطاليا، ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2026 وانتهاءً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027؛ وانتخبت الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإكوادور، وأوكرانيا، وبوروندي، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وسانت كيتس ونيفس، وسيراليون، والصين، وفنلندا، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق، والنرويج، والهند أعضاءً في المجلس لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026، لملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية كل من أستراليا، والبرازيل، وبوتسوانا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،

(4) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 باء (د-18)) وصار نافذا في 31 آب/أغسطس 1965؛ وزادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس إلى 54، بمقتضى تعديل مؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 (القرار 2847 (د-26)) وصار نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973.

والصين، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا (المقرر 421/79)[5].

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2026، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الـ 54 التالية: الاتحاد الروسي***، وأذربيجان**، وأرمينيا**، وإسبانيا*، وأستراليا***، وإكوادور***، وألمانيا*، وأنتيغوا وبربودا**، وأوروغواي*، وأوزبكستان**، وأوكرانيا***، وباراغواي*، وباكستان*، وبنغلاديش**، وبوروندي***، وبولندا*، وبيرو***، وتركمانستان***، وتركيا***، وتشاد***، والجزائر**، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، والجمهورية الدومينيكية**، وجنوب أفريقيا**، وجيبوتي**، وزامبيا*، وسانت كيتس ونيفس***، وسري لانكا**، والسنغال*، وسورينام*، وسويسرا**، وسيراليون***، والصين***، وفرنسا*، وفنلندا***، وكرواتيا***، وكندا**، وكوت ديفوار**، وكينيا*، ولبنان***، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا*، وموزامبيق***، والنرويج***، والنمسا*، ونيبال*، ونيجيريا*، وهايتي*، والهند***، وهولندا (مملكة –)**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.
** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.
*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، وبولندا، وزامبيا، والسنغال، وسورينام، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، واليابان.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 114 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لإيطاليا A/79/901

الجلستان العامتان A/79/PV.49 و 75

المقرر 421/79

(5) لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

116 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة 7 من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60)، المرفق)، تتألف اللجنة من 21 عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، في إطار البندين المعنونين "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" و "انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق"، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من 34 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي (المقرر 450/42):

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف اللجنة من الدول الأعضاء الـ 34 التالية: الاتحاد الروسي***، والأرجنتين*، وأرمينيا**، وإسرائيل**، وألمانيا**، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباراغواي***، وباكستان**، والبرازيل**، وبلجيكا***، وبلغاريا**، وبوتسوانا***، وبولندا**، وتونس*، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا**، ورواندا**، والصين*، وفرنسا***، والفلبين*، والكاميرون**، وكوت ديفوار**، وكوستاريكا**، وكينيا***، وليبريا*، والمغرب*، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وهايتي***، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الأرجنتين وتونس وجمهورية كوريا والصين والفلبين وليبريا والمغرب.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 115 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/79/522
الجلسة العامة	A/79/PV.38
المقرر	404/79

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء لجنة بناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين ينتخبون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار 180/60).

وقررت الجمعية العامة أيضا في نفس الدورة أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وقررت كذلك أن أسلوب توزيع المقاعد، المنصوص عليه في الفقرة 2 من القرار 261/60 سيتم استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الهيئات الأخرى المحددة في الفقرات 4 (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة 180/60 وقرار مجلس الأمن

1645 (2005)، وذلك لإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية (القرار 261/60).

وقرر مجلس الأمن في قراره 1646 (2005) أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة 1 من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية، وأن يختار مجلس الأمن سنويا، إضافة إلى ذلك، اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1/2015 أن ينتخب لعضوية اللجنة التنظيمية دولة عضوا واحدة من أعضائه من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي دول أفريقيا، ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك عضوَين آخرَين من أعضائه.

وأُدرج البند المعنون "انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/60/237).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تبدأ مدة عضوية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في 1 كانون الثاني/يناير بدلا من 23 حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي أُجريت في تلك الدورة، ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 145/63).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراراتها 180/60 و 261/60 و 145/63، أوغندا والبرازيل وكمبوديا ومصر والمغرب أعضاء في اللجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025، لملء المقاعد الشاغرة الناشئة عن انتهاء مدة عضوية كل من جنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر وكينيا ومصر (المقرر 413/79 ألف).

وعملا بالفقرات 4 (أ) إلى (د) من القرار 180/60، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار 26 دولة لعضوية اللجنة التنظيمية: أوروغواي وبولندا، انتخبتهما الجمعية العامة (انظر المقرر 411/78)؛ والاتحاد الروسي وبنما والجزائر والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، اختارها مجلس الأمن[6]؛ وأستراليا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وكولومبيا وكينيا وهولندا (مملكة –)، انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[7]؛ وألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان، اختارها من بينهم أكبر 10 مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام[8]؛ وباكستان وبنغلاديش ورواندا ونيبال والهند، اختارها من بينهم أكبر 10 مساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة[9].

(6) انظر S/2025/13.

(7) انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 220/2024 ألف ودال و 209/2025 ألف وباء.

(8) انظر A/79/672.

(9) انظر A/79/630.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 12 آذار/مارس 2025، تتألف اللجنة التنظيمية من الدول الأعضاء الـ 31 التالية: الاتحاد الروسي*، وأستراليا****، وألمانيا***، وأوروغواي**، وأوغندا***، وباكستان***، والبرازيل***، وبنغلاديش***، وبنما**، وبولندا**، والجزائر**، وجمهورية كوريا****، وجنوب أفريقيا****، ورواندا***، وسلوفينيا****، والسويد***، والصين*، وفرنسا*، وكمبوديا***، وكندا***، وكولومبيا****، وكينيا****، ومصر***، والمغرب***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنرويج***، ونيبال***، والهند***، وهولندا (مملكة–)****، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

---

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقعدين اللذين يشغلهما البلدان التاليان المنتهية مدة عضويتهما في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025: أوروغواي وبولندا.

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) مذكرة شفوية أو رسالة باسم أكبر المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام (القرار 180/60)؛

(ب) مذكرة شفوية أو رسالة باسم أكبر المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (القرار 180/60).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 115 (ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/79/PV.54

المقرران 413/79 ألف وباء

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يتألف المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند العضوية في المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

(أ) ثلاثة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن تكون فترة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، على أنه لا يجوز إعادة انتخاب أعضائه مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين. وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة وأن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار 251/60).

وأُدرج البند المعنون "انتخاب 47 عضوا في مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/60/236).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتبارا من عام 2013، دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه 2012 وحزيران/يونيه 2013 وحزيران/يونيه 2014، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار 281/65).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، يتألف المجلس من الدول الأعضاء الـ 47 التالية[10]: إثيوبيا***، وإسبانيا***، وألبانيا**، وألمانيا*، وإندونيسيا**، وآيسلندا***، والبرازيل**، وبلجيكا*، وبلغاريا**، وبنغلاديش*، وبنن***، وبوروندي**، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)***، وتايلند***، وتشيكيا***، والجزائر*، وجزر مارشال***، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا***، وجمهورية الكونغو الديمقراطية***، وجنوب أفريقيا*، وجورجيا*، ورومانيا*، والسودان*، وسويسرا***، وشيلي*، والصين**، وغامبيا***، وغانا**، وفرنسا**، وفييت نام*، وقبرص***، وقطر***، وقيرغيزستان*، وكوبا**، وكوت ديفوار**، وكوستاريكا*، وكولومبيا***، والكويت**، وكينيا***، والمغرب*، ومقدونيا الشمالية***، والمكسيك***، وملاوي**، وملديف*، وهولندا (مملكة-)**، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

(10) تقضي ألمانيا وبنن والسودان والصين وغامبيا وفرنسا وقطر وكوبا وكوت ديفوار وملاوي فترة عضويتها الثانية على التوالي.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد الـ 14 التي تشغلها البلدان المنتهية مدة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025[11].

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 115 (ج) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/79/PV.19

المقرر 403/79

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الدورة الخامسة، وفي إطار البند المعنون "اللاجئون وعديمو الجنسية"، اعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر القرار 428 (د-5)، المرفق). ووفقا للفقرة 13 من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على ترشيح الأمين العام.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، إلغاء القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية الوارد في قرارها 186/57، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار 153/58).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أعادت الجمعية العامة انتخاب فيليبو غراندي (إيطاليا) مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة سنتين ونصف، تبدأ في 1 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 (المقرر 402/77).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 117 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/77/260

الجلسة العامة A/77/PV.14

المقرر 402/77

(11) تقضي ألمانيا والسودان حاليا فترة عضوية ثانية على التوالي. وعملا بالقرار 251/60، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة بعد قضاء فترتي عضوية متتاليتين.

117 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تعمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1946 (القرار 14 ألف (د-1))، بصفة استشارية للجمعية العامة وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والمسائل ذات الصلة وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن الاطلاع على تفاصيل تعيين اللجنة الاستشارية وعضويتها ووظائفها في المواد من 155 إلى 157 من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن توزع المقاعد على النحو التالي فيما بين المجموعات الإقليمية (القرار 267/74):

(أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، عينت الجمعية العامة أو أعادت تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 (المقرر 407/79 ألف). وعيّنت الجمعية العامة عضوا واحدا لفترة عضوية تبدأ في 31 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 لملء شاغر ناتج عن استقالة (المقرر 407/79 باء).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 31 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف اللجنة الاستشارية من الأعضاء التالي بيانهم: سورييندرا كومار أدهانا (الهند)**، وأمجد قايد الكميم (اليمن)***، وألكساندرا أرياس (الجمهورية الدومينيكية)*، وعبد الله بشار بونغ (تشاد)**، وفيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا)**، وعلي بن سعيد (تونس)**، وشارون برينين - هايلوك (جزر البهاما)***، وجاكوب شميليفسكي (بولندا)***، وأودو كلاوس فنشل (ألمانيا)*، وسيمون هورنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، وكارلو جاكوبوتشي (إيطاليا)*، وجي هاوجون (الصين)*، وإيفغيني كالوغين (الاتحاد الروسي)**، وبول دجوه كبيي (كوت ديفوار)***، وجوليا ماسيل (باراغواي)**، وماتسودا يوكيكو (اليابان)*، وكاتاليغو بواس مملان (بوتسوانا)***، وكارولين نالوانغا (أوغندا)**، وجوليانا غاسبار رواس (البرازيل)**، وستيفاني لورا شير (الولايات المتحدة الأمريكية)**، ومينهونغ يي (جمهورية كوريا)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة أرياس والسيد فنشل والسيد جاكوبوتشي والسيد جي والسيدة ماتسودا والسيد يي.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام (A/80/101).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 116 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/79/101 و A/79/101/Add.1 و A/C.5/79/6
المحضر الموجز	A/C.5/79/SR.9
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/532
الجلستان العامتان	A/79/PV.38 و 57
المقرران	407/79 ألف وباء

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1946 (القرار 14 ألف (د-1)) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضا البند 143 بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وبعضويتها ووظائفها في المواد 158 إلى 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفيما يلي الممارسة المستقرة بالاتباع في توزيع المقاعد في لجنة الاشتراكات على المجموعات الإقليمية، التي قد ترغب الجمعية العامة في الإبقاء عليها في دورتها الثمانين:

(أ) ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) أربعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، عينت الجمعية العامة أو أعادت تعيين ستة أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 (المقرر 408/79 ألف). وعيّنت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء لفترة عضوية تبدأ في 11 نيسان/أبريل 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 لملء ثلاثة شواغر ناتجة عن استقالات (المقرر 408/79 باء).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 11 نيسان/أبريل 2025، تتألف اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم: سيد ياور علي (باكستان)***، وشيخ تيديان ديم (السنغال)*، وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)***، وغوردون إيكيرسلي (أستراليا)*، وهيلينا كونسيبسيون فيليب سالاسار (باراغواي)*، فو ليهينغ (الصين)**، وبرناردو

غريفر ديل أويو (أوروغواي)*، وجورج هانوم (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وإيهور هوميني (أوكرانيا)***، ومارسيل جولييه (سويسرا)*، وجوزيف ماسيلا (كينيا)*، ورينيه ميشيل ميزينغو – نزابا (الكونغو)***، وهاي – يون بارك (جمهورية كوريا)**، دينيس بيمينوف (الاتحاد الروسي)**، وهنريكي دا سيلفيرا ساردينها بينتو (البرازيل)**، وبنيامين سيبرنز (ألمانيا)**، وسوزوكي يوريكو (اليابان)***، وجيهان تيرزي (تركيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد ديم والسيد إيكيرسلي والسيدة فيليب سالاسار والسيد غريفر ديل أويو والسيد جولييه والسيد ماسيلا.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام (A/80/102).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 116 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/79/102 و A/79/102/Add.1 و A/79/102/Add.2 و A/79/102/Add.3 و A/C.5/79/7
المحاضر الموجزة	A/C.5/79/SR.9 و A/C.5/79/SR.26 و A/C.5/79/SR.29
تقارير اللجنة الخامسة	A/79/533 و A/79/533/Add.1 و A/79/533/Add.2
الجلستان العامتان	A/79/PV.38 و A/79/PV.63
المقرران	408/79 ألف و 408/79 باء

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقدم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1947 (القرار 155 (د-2)) المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، أقرت الجمعية العامة قيام الأمين العام بإعادة تعيين عضو واحد في لجنة الاستثمارات كعضو عادي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025، وإعادة تعيين عضو مخصص واحد في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 (المقرر 409/79).

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025 من الأعضاء العاديين التسعة التالية أسماؤهم: ياسر ع. الرميان (المملكة العربية السعودية)**، وسارة أوموتوندي ألادي (نيجيريا)**، وجينس فريكي (ألمانيا)*، وهوندا كيكو (اليابان)***، وناتاليا كانجينكوفا (الاتحاد الروسي)**، ومايكل

كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وشان لي (الصين)**، وباتريشيا باريزي (الأرجنتين)**، ولوسيان ريبيرو (البرازيل)*، والعضو المخصّص التالي: ماكي تال (مالي)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.
** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.
*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة الثمانين، سيُطلب إلى الجمعية العامة إقرار تعيين ثلاثة أعضاء عاديين لملء المقاعد الشاغرة التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد فريكي والسيد كلاين والسيد ريبيرو.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام (A/80/103).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 116 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/79/103 و A/C.5/79/8
المحضر الموجز	A/C.5/79/SR.9
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/534
الجلسة العامة	A/79/PV.38
المقرر	409/79

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة عام 1946 (القرار 74 (د-1))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة. ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة وليس بصفتهم الشخصية.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام 2001، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متعاقبة تمتد لست سنوات ابتداء من 1 تموز/يوليه 2002 (القرار 248/55).

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي في البرازيل عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2024 (المقرر 407/78). ويتألف المجلس حاليا من الأعضاء الثلاثة الآتي ذكرهم:

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي في البرازيل***، ومراجع الحسابات العام في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين*، والرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا**.

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.
** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2028.
*** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2030.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ عند انتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام (A/80/104).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 115 (د) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/78/104 و A/C.5/78/9
المحضر الموجز	A/C.5/78/SR.8
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/561
الجلسة العامة	A/78/PV.35
المقرر	407/78

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

’1‘ تعيين أعضاء في اللجنة

’2‘ تسمية نائب رئيس اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام 1974 (القرار 3357 (د-29)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتتألف اللجنة من 15 عضوا تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس.

وفيما يلي الممارسة المستقرة بالاتباع في توزيع المقاعد في لجنة الخدمة المدنية الدولية على المجموعات الإقليمية، التي قد ترغب الجمعية العامة في الإبقاء عليها في دورتها الثمانين:

(أ) أربعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) ثلاثة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

(د) مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، عينت الجمعية العامة أو أعادت تعيين ستة أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 (المقرر 410/79).

وتتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، من الأعضاء الـ 15 التالية أسماؤهم: العربي جكطة (الجزائر، الرئيس†)***، وبوغوسلو وينيد (بولندا، نائب الرئيس††)**، وأندرو غبيباي بنغالي (سيراليون)**، وخافيير بيلمونت رولدان (إسبانيا)**، وكلاوديا أنخيليكا بوينو ريناغا (المكسيك)*، وسبيريدون فلوغايتيس (اليونان)*، وأندري إيفانوف (الاتحاد الروسي)***، وكاجي ميساكو (اليابان)*، وعلي كرير (ليبيا)**، وجيفري ماونتس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، ومحمد عبد المغيث

(بنغلاديش)***، وشونا أولني (كندا)*، وسون شودونغ (الصين)***، وجواو فارغاس (البرازيل)**، والحسن زهيد (المغرب)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

† عُيّن رئيسا لمدة أربع سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

†† عُيّن نائبا للرئيس لمدة أربع سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة بوينو ريناغا والسيد فلوغايتيس والسيدة كاجي والسيد ماونتس والسيدة أولني.

وفي الدورة الثمانين أيضا، وبما أن مدة عضوية نائب الرئيس الحالي ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، فوفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للجنة، سيتعيّن على الجمعية تسمية نائب للرئيس.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام (A/80/105).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 116 (د) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/79/104 و A/C.5/79/9
المحضر الموجز	A/C.5/79/SR.9
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/535
الجلسة العامة	A/79/PV.38
المقرر	410/79

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 (القرار 248/60، الجزء الثالث عشر)، بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، وتساعد الجمعية العامة على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها 275/61 على اختصاصات اللجنة، وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

ولتيسير انتخاب أعضاء اللجنة، تُقدم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يحبَّذ أن تقدم مرشحَين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه يحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في 11 نيسان/أبريل 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، نتيجة لوفاة أحد أعضاء اللجنة (المقرر 415/79).

واعتبارا من 11 نيسان/أبريل 2025، تتألف اللجنة من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

دوروثي برادلي (بليز)*، وجانيت فرانزل (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وأنطون ف. كوسيانينكو (الاتحاد الروسي)*، وإريك أودورو أوساي (غانا)**، وسوريش راج شارما (نيبال)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة برادلي والسيد كوسيانينكو والسيد شارما.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام (A/80/106).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 116 (ل) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/79/638 و A/79/712/Rev.1 و A/C.5/79/32/Rev.1
المحضر الموجز	A/C.5/79/SR.29
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/835
الجلسة العامة	A/79/PV.63
المقرر	415/79

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، أن تنشئ، على أساس تجريبي، ورهنا باستعراض يجرى في دورتها الثانية والثلاثين، لجنة للمؤتمرات تتكون من 22 عضوا من الدول الأعضاء (القرار 3351 (د-29)). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة؛ كما قررت أن تتألف لجنة المؤتمرات من 21 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة، على أنه يجوز إعادة تعيين الأعضاء المتنحين (القرار 222/43 باء).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، تتألف اللجنة من الدول الأعضاء الـ 21 التالية: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وباراغواي***، والبرازيل***، والبرتغال***، وبوتسوانا**، وجيبوتي*، وسري لانكا**، وسيراليون**، والصين*، وغواتيمالا*، وفرنسا**، والفلبين**، والكونغو***، ومالي***، ومصر*، والنمسا*، وهنغاريا***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.
** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.
*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة الثمانين، ستكون هناك حاجة لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية كل من جيبوتي، والصين، وغواتيمالا، ومصر، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 116 (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/79/84
الجلسة العامة	A/79/PV.38
المقرر	406/79

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشترك"، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف على الأكثر من 11 عضوا تكون مدة تعيينهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى (القرار 192/31). وعملا بالفقرة 1 من المادة 3 من النظام الأساسي، يتشاور رئيس الجمعية العامة، اعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، من أجل وضع قائمة بأسماء بلدان يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2. وعملا بالفقرة 2 من المادة 3، يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية (تسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية، إذا لزم ذلك، بتقديم قائمة المرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

وأكدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة،

ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية (القرار 267/59). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2008، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضا إلى تقديم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار 238/61).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2026، تتكون وحدة التفتيش المشتركة من الأعضاء التالية أسماؤهم: مهند علي عمران الموسوي (العراق)**، وماكيسي كينكيلا أوغوستو (أنغولا)***، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)**، وإيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وكارولينا ماريا فرناندیس أوباسو (المكسيك)*، وغايميلوي غويتسيمانغ (بوتسوانا)**، وهوشينا توشيا (اليابان)**، وكونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)**، ومارسيل جولييه (سويسرا)***، وخيسوس ميراندا هيتا (إسبانيا)***، وفيكتور مورارو (جمهورية مولدوفا)***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغرين اللذين سينشآن عند انتهاء مدة عضوية السيدة كرونين والسيدة فرناندیس أوباسو.

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 116 (ط) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/79/579
مذكرة من رئيس الجمعية العامة	A/79/721
الجلستان العامتان	A/79/PV.38 و 58
المقرر	414/79

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

في الدورة الثانية والستين، وفي إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ وأن يتم تعيين قضاة المحكمتين من قبل الجمعية بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي؛ وأن تتألف محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة من سبعة أعضاء موزعين على أفرقة من ثلاثة قضاة على الأقل؛ وأن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة (القرار 228/62). واعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين في قرارها 253/63، في إطار البند المعنون "إقامة

العدل في الأمم المتحدة". وتم تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف في وقت لاحق في القرارات 237/66 و 203/69 و 112/70 و 266/71، في إطار البند نفسه.

وأدرج البند المعنون "تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب الأمين العام (انظر A/63/192).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2023، من القضاة التالين: غرايم كولغان (نيوزيلندا)* وليسلي فورمين فوربانغ (الكاميرون)** وغاو شياولي (الصين)* وكانوالديب ساندو (كندا)* وكاثرين سافج (جنوب أفريقيا)** وعبد المحسن أحمد شيحة (مصر)** ونسيب زيادة (لبنان/شيلي)**.

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2030.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغرين اللذين سينشآن عند انتهاء مدة عضوية القاضي كولغان والقاضية غاو والقاضية ساندو.

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير مجلس العدل الداخلي (القرار 228/62)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار 251/65).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 118 (ح) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/77/129/Rev.1
مذكرة من الأمين العام	A/77/285
الجلسة العامة	A/77/PV.34
المقرر	407/77

(ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

في الدورة الثانية والستين، وفي إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ وأن يتم تعيين قضاة المحكمتين من قبل الجمعية بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي؛ وأن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة (القرار 228/62). واعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين في قرارها 253/63، في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وعُدّل النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لاحقا في القرارات 203/69 و 112/70 و 266/71 و 276/73 في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، بما في ذلك النص على أن تتألف

المحكمة من ثلاثة قضاة متفرغين وستة قضاة يعملون لنصف الوقت وأن يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي، بصورة منفصلة.

وأدرج البند المعنون "تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب الأمين العام (انظر A/63/192).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2023، من القضاة التالين: جويل آدا (فرنسا، قاضية متفرغة، نيويورك)* وفرانسيس بيل (بربادوس، قاض غير متفرغ)** وفرانشيسكو بوفا (إيطاليا، قاض غير متفرغ)* وإليانور دونالدسون – هانيويل (ترينيداد وتوباغو، قاضية غير متفرغة)** وراشيل سيكويز (ملاوي، قاضية غير متفرغة)** وشيانغتشوانغ سون (الصين، قاض متفرغ، جنيف)*** ومارغريت تيبوليا (أوغندا، قاضية غير متفرغة)** وسولومون واكتولا (إثيوبيا، قاض غير متفرغ)*** وشون دانيال والاس (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض متفرغ، نيروبي)***.

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 9 تموز/يوليه 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2030.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية القاضية آدا والقاضي بيل والقاضي بوفا والقاضية دونالدسون – هانيويل والقاضي سيكويز والقاضية تيبوليا.

وثيقتان للدورة الثمانين:

(أ) تقرير مجلس العدل الداخلي (القرار 228/62)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار 251/65).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 118 (ز) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي A/77/129/Rev.1

مذكرة من الأمين العام A/77/285

الجلستان العامتان A/77/PV.34 و 35

المقرر 414/77

119 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "جمعية الألفية للأمم المتحدة" المدرج تحت البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار 2/55).

وأُدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (انظر A/55/235).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين أن يعد تقريرا سنويا وتقريرا شـاملا كل خمس سـنوات عن التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضـاء في تنفيذ إعلان الألفية، مستندا في ذلك إلى الدليل التفصيلي (A/56/326) ووفقا للقرار 162/55، وطلبت أن تركز التقارير السـنوية على المسـائل الشـاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، وعلى المجالات الرئيسـية المبينة في الدليل التفصـيلي، وأن تتناول التقارير الشـاملة التي تقدم كل خمس سـنوات التقدم المحرز صـوب تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة في الإعلان (القرار 95/56).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين تخصيص جلسة خاصة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 265/60).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسـتين أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وكمعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مصنفا لجميع التشريعات المتعلقة بما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصـناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصـصـة من أدوار ومسـؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 289/64).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، أيضا في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسـقان لنتائج المؤتمرات الرئيسـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصـادي والاجتماعي والميادين المتصـلة بهما"، الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسـان بوصـفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسـألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسـب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن 15 سنة (القرار 281/65).

وفي الدورة الثانية والسـبعين، قررت الجمعية العامة، أيضـا في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تعتمد الجمعية العامة موضوعا رئيسيا واحدا للمنتديات السياسية الرفيعة المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار 299/70 (القرار 305/72).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسـبعين أن يقدم إلى الجمعية العامة، بنهاية عام 2024، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصـصـة المعنية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السـياسـي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المسـتوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، في إطار التحضير لاجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض شامل يجرى في عام 2025 للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وفي تعزيز الصحة والسلامة العقلية (القرار 2/73).

وأقرت الجمعية العامة في الدورة نفسها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سـيُعرف أيضـا باسـم اتفاق مراكش بشـأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤسـاء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المسـتوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سـنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافةً إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة

الدولية والتنمية، وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل دورة من دورات المنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تنعقد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تنعقد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعا قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعمّم قبل انعقاد كل منتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين مُيسرَيْن اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، أيضا في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، وافقت الجمعية العامة على أن تستعرض بالكامل في دورتها الثمانين الترتيبات الواردة في القرارين 290/75 ألف و 290/75 باء ومرفقيهما، بالاقتران بعضها مع بعض، بغية الاستفادة من الدروس المُستخلصة من الدورات السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، وكذلك من العمليات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بمتابعة واستعراض خطة عام 2030 (القرار 285/78).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، أيضا في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير، بما في ذلك بتوجيه دعوةٍ إلى الدول الأعضاء لتقديم المساهمات فيه، يوفر معلومات عن التحديات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وعن السبل والنُهُج الكفيلة بالتصدي لمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، ويقدَّم إلى الجمعية العامة قرب اختتام دورتها التاسعة والسبعين أو في وقت مبكر من دورتها الثمانين؛ وقررت أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة تنظيم اجتماعٍ عام رفيع المستوى للجمعية مدته يوم واحد، يُعقد في موعد أقصاه آخر يوم من أيام المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والثمانين، لمواصلة النظر في مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ويسفر، دون أن يشكّل ذلك سابقةً للاجتماعات المماثلة، عن إعلانٍ موجز وعملي المنحى يجري التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي ويُتّفق عليه بتوافق الآراء (المقرر 558/78).

وثيقتان للدورة الثمانين: تقريرا الأمين العام (القراران 73/195 و 73/326).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 118 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/79/PV.18 (بالاقتران مع البنود 13 و 123 و 124)

120 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في الدورة الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (القرار 288/60).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثمانين، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2026، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه 2026، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة 122 من القرار، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات (القرار 298/77).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 298/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 121 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/77/266 و A/77/718
مشروع القرار	A/77/L.78
الجلستان العامتان	A/77/PV.80–82
القرار	298/77

121 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السبعين تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام (القرار 7/70).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 119 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/79/PV.62
المقرر	557/79

126 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

أُدرج البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/51/239 و A/51/239/Add.1).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البندين المعنونين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يُنظر في البند كل سنتين اعتبارا من دورتها السادسة والخمسين (القرار 285/55).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثامنة والستين أن يقدم إليها كل سنتين تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات (القرار 268/68).

وثيقة للدورة الحادية والثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 268/68).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 124 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/79/336
الجلسة العامة	A/79/PV.18 (بالاقتران مع البنود 13 و 118 و 123)

128 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار 33/63).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، دعت الجمعية الأمين العام إلى إبلاغها عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)، على أساس التقارير الثلاثية السنوات التي ستقوم منظمة الصحة العالمية بتجميعها في الأعوام 2023 و 2026 و 2029 (القرار 131/75).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الثمانين للجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والوكالات المعنية الأخرى والجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار المعنون "الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي" (القرار 300/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وسائر الوكالات المعنية، تقريرا يتضمن توصيات بشأن تنفيذ الإعلان بهدف تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، ليسترشد به الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيُعقد في عام 2026، وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى معني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها في عام 2026 في نيويورك، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان، يتقرر نطاقه وطرائقه في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، مع مراعاة نتائج العمليات الجارية الأخرى ذات الصلة وبالتنسيق التام معها لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها (القرار 3/78).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى المعنية، تقريرا خلال دورتها الحادية والثمانين يتضمن توصيات بشأن تنفيذ الإعلان في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ليسترشد به الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام 2027؛ وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام 2027 في نيويورك، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان لتعيين الثغرات والحلول إسراعاً بوتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، على أن يتم تحديد نطاق هذا الاستعراض وطرائقه في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية، مع مراعاة نتائج العمليات القائمة الأخرى ذات الصلة بالصحة وتنشيط أعمال الجمعية (القرار 4/78).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يُبلغ، مستعينا بمنظمة الصحة العالمية، ضمن تقريره السنوي عن أهداف التنمية المستدامة، عن الجهد العالمي للقضاء على السل، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا في عام 2027 عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في الإعلان في سبيل تحقيق الأهداف المتفق عليها بشأن السل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يشمل التقدم المحرز في العمل المتعدد القطاعات، في سياق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهو تقرير سيسترشد به في الأعمال التحضيرية لاستعراض شامل سيجريه رؤساء الدول والحكومات خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن السل في عام 2028 (القرار 5/78).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة، بالتشاور مع منظمات التحالف الرباعي والوكالات الأخرى المعنية، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإعلان السياسي المتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات يُسترشد به في الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام 2029؛ وقرروا عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في عام 2029 بنيويورك، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان السياسي لتحديد الثغرات والحلول لتسريع وتيرة التقدم في التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات بحلول عام 2030، على أن يُبت في نطاق هذا الاستعراض وطرائقه في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة، مع مراعاة نتائج العمليات الأخرى القائمة ذات الصلة بالصحة (القرار 2/79).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين، الذي سيدعو إليه رئيس الجمعية العامة لمدة يوم واحد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، يوم 25 أيلول/سبتمبر 2025، وقررت أيضا أن يقر الاجتماع الرفيع المستوى إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء من خلال

مفاوضات حكومية دولية، يتضمن رؤية مشتركة لحشد الإرادة السياسية والعمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويستند إلى الفرص المتاحة والتحديات المواجهة في تنفيذ الالتزامات السابقة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النظر في أهداف وغايات عالمية قابلة للقياس، ويقوم رئيس الجمعية العامة بعرضه على الجمعية العامة قصد اعتماده (القرار 273/79).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الدولية المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين بشأن التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف لتعزيز الصحة باعتباره مسارا تحوُّليا لتحسين رفاه الجميع وزيادة استدامته ابتغاء تعزيز الإنصاف في مجال الصحة من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 287/79).

وثيقتان للدورة الثمانين: تقريرا الأمين العام (القراران 300/77 و 287/79).

وثائق للدورة الحادية والثمانين: تقارير الأمين العام (القرارات 131/75 و 4/78 و 5/78).

وثيقة للدورة الثالثة والثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 2/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 127 من جدول الأعمال)

مشاريع القرارات	A/79/L.5 و A/79/L.27 و A/79/L.58 و A/79/L.74
مشروع التعديل	A/79/L.60
الجلسات العامة	A/79/PV.18 و 19 و 48 و 60 و 67
القرارات	2/79 و 137/79 و 273/79 و 287/79

129 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ مجلس الأمن في عام 2010 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وللآلية فرعان، فرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2012، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، شرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2013، واعتمد المجلس النظام الأساسي للآلية (قرار مجلس الأمن 1966 (2010))، الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛ ويكون للآلية قائمةٌ من 25 قاضيا مستقلا لا يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها؛ وفي حالة نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة؛ ويجوز للأمين العام أن يعيد تعيين القضاة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

وتتألف الآلية حاليا من القضاة الـ 25 التالية أسماؤهم: كارمل أ. أغيوس (مالطة)؛ يوسف أكسار (تركيا)؛ رينيه خوسيه أندرياتياناريفيلو (مدغشقر)؛ جون - كلود أنتونيتي (فرنسا)؛ فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)؛ إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ المصطفى البعاج (المغرب)؛ غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)؛ بيرتون هول (جزر البهاما)؛ كلاوديا هوفر (ألمانيا)؛

فاغن يونسن (الدانمرك)؛ ليو داكون (الصين)؛ جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ مارغريت آن ماكوليف ديغوزمان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ليديا ن. موغامبي سسالي (أوغندا)؛ لي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛ أمينتا لويس رونيني نغوم (غامبيا)؛ بريسكا ماتيمبا نيامبِي (زامبيا)؛ ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (مملكة هولندا)؛ سيمور بانتون (جامايكا)؛ سيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ خوسي ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)؛ إفو نيلسون دي كيريس باتيستا روسا (البرتغال)؛ فاتيماتا سانو توريه (بوركينا فاسو)؛ ويليام هـ. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

وثيقة للدورة الثمانين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث عشر للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن 1966 (2010)).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 128 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني عشر للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/79/198)

الجلسة العامة	A/79/PV.23
المقرر	507/79

130 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أُدرج البند المعنون "تحقيق دولي في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، بناء على طلب البرازيل والجمهورية العربية المتحدة وغانا وفنزويلا وقبرص والمغرب ونيجيريا والهند (A/4896 و A/4896/Add.1 و A/4896/Add.2 و A/4896/Add.3 و A/4896/Add.4). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لإجراء تحقيق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها إلى رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تعيين اللجنة (القرار 1628 (د-16)). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة عشرة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه"، أن يبلغها بكل ما قد يستجد لديه من أدلة (القرار 1759 (د-17)).

وفي ضوء أدلة جديدة في هذا الصدد، طلب الأمين العام إدراج بند معنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين (انظر A/68/232).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز، وقررت إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين (القرار 244/79).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 129 من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/79/L.26
تقرير اللجنة الخامسة	A/79/666
الجلستان العامتان	A/79/PV.48 و 55 (Resumption 1)
القرار	244/79

162 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقررت أن تدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار 2819 (د-26)).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقا للقرار 2819 (د-26)، وأن تواصل، في هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين (القرار 130/79).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/80/26).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 168 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/79/26)

المحضران الموجزان	A/C.6/79/SR.33 و 39
تقرير اللجنة السادسة	A/79/479
الجلسة العامة	A/79/PV.47
القرار	130/79

163 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان (A/66/141).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 526/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 169 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/480
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	526/79

164 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان (A/70/141).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 527/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 170 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/481
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	527/79

165 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب السلفادور (A/70/142).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 528/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 171 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/482
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	528/79

166 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/194).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 529/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 172 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/483
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	529/79

167 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/195).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 530/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 173 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/484
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	530/79

168 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/291).

وفي الدورة التاســـعة والســـبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 531/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 174 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/485
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	531/79

169 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/292).

وفي الدورة التاســـعة والســـبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 532/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 175 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/486
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	532/79

170 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح منتدى بواو من أجل آســيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والســبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوزبكســتان وإيران (جمهورية - الإســلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين وفييت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال (A/74/293).

وفي الدورة التاســـعة والســـبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 533/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 176 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/487
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	533/79

171 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب باكستان (A/78/141).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 534/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 177 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/79/SR.37
تقرير اللجنة السادسة	A/79/488
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	534/79

172 - منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا ورومانيا وكرواتيا (A/79/141).

وفي الدورة التاسعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها الثمانين (المقرر 535/79).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والسبعين (البند 178 من جدول الأعمال)

المحضران الموجزان	A/C.6/79/SR.14 و 39
تقرير اللجنة السادسة	A/79/489
الجلسة العامة	A/79/PV.47
المقرر	535/79